

## مواسم تنظيمية

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتصل بالتأمينات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 62 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بالمنافسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتصل بالتقيس،

مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتضمن بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتصل بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتصل بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1419 الموافق 13 يولیو سنة 1998 والمتعلق ببنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 29 ذي القعده عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبریل سنة 2014 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهني،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 19-04 المؤرخ في 13 ذي القعده عام 1425 الموافق 25 دیسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،
- وبمقتضى القانون رقم 16-05 المؤرخ في 29 ذي القعده عام 1426 الموافق 31 دیسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادتان 41 و 42 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-07 المؤرخ في 15 ذي القعده عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1430 الموافق 22 يولیو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادتان 29 و 77 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1432 الموافق 22 يولیو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-652 المؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 دیسمبر سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-116 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 ماي 1984 والمتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المعامل العمومي،

**المادة 6 :** لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:  
- الدولة،  
- الجماعات الإقليمية،  
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،  
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.  
وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".

**المادة 7 :** لا تخضع لأحكام هذا الباب، العقود الآتية :

- البرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها،
- البرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المط文章 الأخيرة من المادة 6 أعلاه، عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطاً لا يكون خاضعاً للمنافسة،
- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع،
- المتعلقة باقتناص أو تأجير أراضٍ أو عقارات،
- البرمة مع بنك الجزائر،
- البرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوباً،
- المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم،
- البرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل،
- المبرمة مع هيئة مركبة للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب، وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.

**المادة 8 :** يتعين على المؤسسات المنصوص عليها في المط文章 الأخيرة من المادة 6 أعلاه، عندما تنجذب عملية غير ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة.  
ويتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تضع جهازاً لمراقبة صفتاتها، وتوافق عليه، طبقاً لأحكام المادة 159 من هذا المرسوم.

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يتم تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتغويضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة والسلطات المفوضة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعهود بها وأحكام هذا المرسوم.

## باب الأول

### أحكام تطبق على الصفقات العمومية

#### الفصل الأول

##### أحكام تمهيدية

#### القسم الأول

##### تعريف و مجال التطبيق

**المادة 2 : الصفقات العمومية عقود مكتوبة في**  
مفهوم التشريع المعهود به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصالحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللازم والخدمات والدراسات.

**المادة 3 :** تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات.

**المادة 4 :** لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحال:

- مسؤول الهيئة العمومية،
- الوزير،
- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها.

**المادة 5 :** لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.

عندما لا يسمح الاستعجال الملحق بإعداد الصفة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات، يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل.

ومهما يكن من أمر، فلا بد من إبرام صفة عوممية على سبيل التسوية، خلافاً لأحكام المادة 3 أعلاه، خلال ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 أدناه، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

### القسم الفرعي الثاني

#### الإجراءات المكيفة

**المادة 13 :** كل صفة عوممية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنى عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوباً إبرام صفة عوممية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب.

وبهذه الصفة، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات. وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية، المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإنه يجب عليها موافقة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القسم الفرعي، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 14 :** يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين، كتابياً، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

وتنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها، مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا المرسوم.

يعلن عن عدم جدوى الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 52 من هذا المرسوم.

**المادة 15 :** تعفى الصفقات العمومية المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من هذا المرسوم، من الاستشارة.

**المادة 9 :** لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب. ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.

**المادة 10 :** تخضع الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب مشروع منتخب باسم وحساب صاحب مشروع تطبيقاً لاتفاقية إشراف منتخب على مشروع، لأحكام هذا الباب.

**المادة 11 :** كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولاأحكام هذا المرسوم، مهما كان وضعها القانوني تستعمل أموال عمومية بأي شكل كان، ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئتها المؤهلة.

### القسم الثاني

#### الإجراءات الخاصة

#### القسم الفرعي الأول

#### إجراءات في حالة الاستعجال الملحق

**المادة 12 :** في حالة الاستعجال الملحق بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة، أو الأمان العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقيع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى أن يرخص بموجب مقرر معلم، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفة العمومية. ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه.

وترسل نسخة من المقرر المذكور في الفقرة السابقة المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطنة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية).

وفيما يخص خدمات الدراسات، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة إبرام عقد مهما يكن مبلغ الطلب.

**المادة 21 :** لا تكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار (1.000.000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات. وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية، على حدة.

ويبقى اختيار المتعاملين الاقتصاديين خاضعا للمططلبات التي ترتبط باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. وبالإضافة إلى ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ لنفس المتعامل الاقتصادي، عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي.

**المادة 22 :** تحسب المبالغ المذكورة في المادتين 13 و 21 أعلاه باحتساب كل الرسوم، ويمكن تحديدها، بصفة دورية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا.

### القسم الفرمي الثالث

#### الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار

**المادة 23 :** تعفى من أحكام هذا الباب، لا سيما ما يتعلق منها بطريقة الإبرام، الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها، وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها والتي لا تكون مكيفة مع هذه الصفقات.

يقوم الوزير المعنى، بناسبة كل عملية استيراد من العمليات المذكورة أعلاه، بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة، تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعنى، برئاسة مثل المصلحة المتعاقدة، وتتكلف بإجراء المفاوضات واختيار الشريك المتعاقد.

تحدد قائمة المنتجات والخدمات المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المعنى.

ومهما يكن من أمر، تحرر صفة تسوية خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات، وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية.

**المادة 16 :** في حالة الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء للاستشارة بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 أدناه.

إذا تم تجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، فإنه لا يمكن الالتزام بأي نفقة مماثلة بالرجوع لتجانس الحاجات فيما يخص طلبات اللوازم والدراسات والخدمات وبالرجوع لنفس عملية الأشغال بالنسبة لطلبات الأشغال، دون اللجوء للإجراءات الشكلية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أدناه.

**المادة 17 :** في حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تصنيف وتأهيل، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تستشير الحرفيين، كما هم معرفين بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 18 :** يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحقا بالصفقة العمومية محل الطلب الأولى، المبرم طبقا للإجراءات المكيفة حسب الشروط المحددة في المواد 135 إلى 139 من هذا المرسوم، باستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية. ويبرم الملحق في الآجال المنصوص عليها في هذه الأحكام.

إذا تم تجاوز المبالغ المذكورة في المادة 13 أعلاه خلال السنة المالية الواحدة، في إطار ميزانية سنوية، أو خلال سنة مالية أو أكثر، في إطار ميزانية متعددة السنوات، تبرم حينئذ صفة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا و تعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام صفة عمومية، طبقا للفقرة السابقة، وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المالية المعنية بالنسبة للعمليات المقيدة في ميزانية سنوية، تبرم صفة تسوية، بصفة استثنائية خلال السنة المولالية. وتقيد هذه النفقات في الاعتمادات المتعلقة بها طبقا للتشريع والتنظيم المعول بهما.

**المادة 19 :** يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة.

**المادة 20 :** يجب أن تكون الطلبات المبرمة طبقا للإجراءات المكيفة محل سندات طلب أو في حالة الضرورة، عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم.

**الفصل الثاني****تحديد الحاجات والصفقات العمومية والمعاملين المتعاقدين****القسم الأول****تحديد حاجات المصالحة المتعاقدة**

**المادة 27 :** تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفة عمومية.

يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة.

تخضع حاجات المصالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها، لأحكام هذه المادة، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومدتها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتبعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد.

عندما ترخص المصالحة المتعاقدة، فيما يخص الخدمات المعقولة تقنيا وفق الشروط المحددة والمضبوطة في دفتر الشروط، فإنه يمكن المعهدان تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية.

يجب النص على كيفية تقييم وتقديم بدائل المواصفات التقنية في دفتر الشروط، كما يجب تقييم كل البديل المقترحة.

لا يلزم المعهدون الذين يقتربون بدائل للمواصفات التقنية بتقديم عرض أصلي استنادا إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ويمكن المصالحة المتعاقدة كذلك إدراج أسعار اختيارية في دفتر الشروط. غير أنه يجب عليها تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفة.

تضبط المصالحة المتعاقدة، لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي للحاجات معأخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار:

- القيمة الإجمالية للحجاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، فيما يخص صفقات الأشغال،

**الفصل الرابع****الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة**

**المادة 24 :** يمكن المصالحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكثفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية، مهما كانت مبالغها.

إذا تجاوز مبلغ الطلب مبلغ تقديم الخدمات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه، تقدم الصفة لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون التي قد يقدمها لها المعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم، عند الاقتضاء.

**الفصل الخامس****الإجراءات المتعلقة بتكليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنت**

**المادة 25 :** تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بتكليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنت طبقا لأحكام المادة 34 من هذا المرسوم.

ويمكن أن تكون الطلبات المتعلقة بالصفقات العمومية المذكورة أعلاه، محل تسوية، استثنائيا، فور تبليغ الاعتمادات بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 أدناه.

**الفصل الثالث****دفاتر الشروط**

**المادة 26 :** توضح دفاتر الشروط، المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل، على الخصوص، ما يأتي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموقعة عليها بموجب مرسوم تنفيذي،

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموقعة عليها بقرار من الوزير المعنى،

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفة عمومية.

تهدفصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع. وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

تشملصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئه أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال.

تهدفصفقة العمومية للوازام إلى اقتناه أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة ، لعتقد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورّد. وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

إذا كانت أشغال وضع وتنصيب الوازام مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه الوازام، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازام.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازام وكانت قيمة الوازام تفوق قيمة الخدمات، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازام.

يمكن أن تشتملصفقة العمومية للوازام مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مديدة بضمان. وتوضيح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تهدفصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية.

تشتملصفقة العمومية للدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، لا سيما مهام المراقبة التقنية أو الجيوتكنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص :

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي،
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة،

وتتميز عملية الأشغال التي تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت بوحدتها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية.

وتقابل عملية الأشغال مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محمد وبنفس الطرق التقنية وتقييد في تمويل يرصد لهذا الغرض، والتي قررت المصلحة المتعاقدة إنجازها في آن واحد أو في تواريخ متقاربة.

- تجانس الحاجات، فيما يخص صفات اللوازام والدراسات والخدمات. وتحدد إماً بتجانس الحاجات المتعلقة بالدراسات أو اللوازام لخصوصياتها الذاتية وإماً بالرجوع لوحدة وظيفية.

وفي حالة تحصيص الحاجات، فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب اتباعها، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة، بغض النظر عن إمكان المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصص أو إجراء لكل حصة.

في حالة حاجات جديدة، يمكن المصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق، طبقاً لأحكام المواد من 135 إلى 139 من هذا المرسوم وإماً إطلاق إجراء جديد.

يمعن تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب اتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها في هذا الباب.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

## القسم الثاني

### شكل وموضوع الصفقات العمومية

**المادة 28 :** يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة خاصة بالتسخير أو الاستثمار.

**المادة 29 :** تشتمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- إنجاز الأشغال،
- اقتناص الوازام،
- إنجاز الدراسات،
- تقديم الخدمات.

عندما تشتملصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه، تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقاً لأحكام المادة 35 أدناه.

**المادة 32 :** يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ، حسب الحالـة، إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كـلـية أو جزئـية، طبقـاً للـتنظيم المـعمولـ به.

**المـادة 33 :** يكتـسي عـقد البرـنامج شـكـل اـتفـاقـيـة سنـوـيـة أو مـتـعدـدة السـنـوـات تكونـ مـرـجـعاً، وـيمـكـنـ أنـ يـتـداـخـلـ فيـ سـنـتـيـنـ مـالـيـتـيـنـ أوـ أـكـثـرـ، وـيـتـمـ تـنـفـيـذـهاـ منـ خـالـلـ صـفـقـاتـ تـطـبـيقـيـةـ تـبـرـمـ وـفقـاًـ لـاحـکـامـ هـذـاـ المـرـسـومـ.

لاـ يـمـكـنـ أـنـ تـجاـوزـ مـدـةـ عـقدـ البرـنامجـ خـمـسـ (5)ـ سـنـوـاتـ.

تحـددـ الـاتـفـاقـيـةـ طـبـيـعـةـ الـخـدـمـاتـ الـواـجـبـ تـأـديـتـهـاـ وـأـهـمـيـتـهـاـ، وـالـمـوـقـعـ وـمـبـلـغـ عـقدـ البرـنامجـ وـرـزاـنـةـ إـنـجـازـهـ.

يـتـمـ الـالـتـزـامـ الـقـانـونـيـ بـعـدـ البرـنامجـ عنـ طـرـيقـ تـبـاـيـعـ الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـتـطـبـيـقـيـةـ لـمـتـعـاـلـمـ الـمـتـعـاـقـدـ، فـيـ حدـودـ الـالـتـزـامـ الـحـاسـبـيـ بـهـاـ، مـعـ مـرـاعـاـتـ سـنـوـيـةـ الـمـيزـانـيـةـ، عـنـ الـاقـتصـاءـ.

يـخـضـعـ عـقدـ البرـنامجـ لإـبـرـامـهـ إـلـىـ نـفـسـ إـجـرـاءـاتـ إـبـرـامـ الصـفـقـاتـ. غـيرـ أـنـهـ، بـغـضـ النـظـرـ عـنـ أـحـکـامـ الـمـادـةـ 195ـ (ـالـفـقـرـةـ 5ـ)ـ أـدـنـاهـ، تـتـمـ مـراـقـبـةـ توـفـرـ الـاعـتـمـادـاتـ عـنـ الـالـتـزـامـ الـحـاسـبـيـ لـلـصـفـقـةـ حـسـبـ الشـرـوـطـ المـحدـدةـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ.

عـنـدـمـاـ تـكـونـ شـرـوـطـ تـقـنيـةـ وـاـقـتـصـاديـةـ وـ/ـ أـوـ مـالـيـةـ تـتـطـلـبـ تـخـطـيـطـ الـحـاجـاتـ الـواـجـبـ تـلـبـيـتـهـاـ مـنـ طـرـفـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ حـسـبـ ظـهـورـ الـحـاجـاتـ أـوـ حـسـبـ رـزاـنـةـ سـبـقـ إـعـادـهـاـ، فـيـهـ يـمـكـنـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ أـنـ تـمـنـحـ عـقدـ البرـنامجـ لـعـدـةـ مـتـعـاـلـمـينـ اـقـتـصـاديـنـ تـجـريـ بينـهـمـ مـنـافـسـةـ. وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، يـجـبـ أـنـ يـنـصـ دـفـتـرـ الـشـرـوـطـ عـلـىـ كـيـفـيـاتـ تـطـبـيقـ هـذـاـ الـحـكـمـ.

تـوـضـعـ كـيـفـيـاتـ تـطـبـيقـ أـحـکـامـ هـذـهـ الـمـادـةـ، عـنـ الـحـاجـةـ، بـمـوـجـ قـرـارـ مـنـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـمـالـيـةـ.

**المـادة 34 :** تـشـتـملـ صـفـقـةـ الـطـلـبـاتـ عـلـىـ إـنـجـازـ الـأـشـغالـ أـوـ اـقـتـنـاءـ الـلـوـازـمـ أـوـ تـقـدـيمـ الـخـدـمـاتـ أـوـ إـنـجـازـ الـدـرـاسـاتـ ذـاتـ النـمـطـ الـعـادـيـ وـالـطـابـعـ الـمـتـكـرـرـ.

تـكـونـ مـدـةـ صـفـقـةـ الـطـلـبـاتـ سـنـةـ وـاحـدةـ قـابـلـةـ لـلـتـجـديـدـ، وـيمـكـنـ أـنـ تـتـداـخـلـ فيـ سـنـتـيـنـ مـالـيـتـيـنـ أوـ أـكـثـرـ.

لاـ يـمـكـنـ أـنـ تـجاـوزـ صـفـقـةـ الـطـلـبـاتـ خـمـسـ (5)ـ سـنـوـاتـ.

وـيـكـونـ تـجـديـدـ صـفـقـةـ الـطـلـبـاتـ بـمـوـجـ مـقـرـرـ منـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ وـيـبـلـغـ لـلـمـتـعـاـلـمـ الـمـتـعـاـقـدـ، وـيـخـضـعـ لـلـالـتـزـامـ الـقـبـليـ لـلـنـفـقـاتـ، لـأـخـذـهـ فـيـ الـحـسـبـانـ.

- درـاسـاتـ الـمـشـروعـ،  
- درـاسـاتـ التـنـفيـذـ أـوـ عـنـدـمـاـ يـقـومـ بـهـاـ الـمـقاـولـ،  
تـأشـيرـتـهـاـ،

- مـسـاعـدـةـ صـاحـبـ الـمـشـروعـ فـيـ إـبـرـامـ وـإـدـارـةـ تـنـفيـذـ صـفـقـةـ الـأـشـغالـ، وـتـنـظـيمـ وـتـنـسـيقـ وـتـوجـيهـ الـوـرـشـةـ، وـاستـلامـ الـأـشـغالـ.

تـهـدـيـفـ الصـفـقـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـخـدـمـاتـ الـمـبـرـمـةـ معـ مـتـعـهـدـ خـدـمـاتـ إـلـىـ إـنـجـازـ تـقـدـيمـ خـدـمـاتـ. وـهـيـ صـفـقـةـ عـمـومـيـةـ تـخـتـلـفـ عـنـ صـفـقـاتـ الـأـشـغالـ أـوـ الـلـوـازـمـ أـوـ الـدـرـاسـاتـ.

**المـادة 30 :** يـمـكـنـ أـنـ تـلـجـأـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ إـلـىـ صـفـقـاتـ تـشـتـملـ عـلـىـ قـسـطـ ثـابـتـ وـقـسـطـ أـوـ أـكـثـرـ اـشـتـرـاطـيـ، عـنـدـمـاـ تـبـرـرـ شـرـوـطـ اـقـتـصـاديـةـ وـ/ـ أـوـ مـالـيـةـ ذـلـكـ. وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ القـسـطـ الثـابـتـ وـكـلـ قـسـطـ اـشـتـرـاطـيـ مـشـروـعاـ وـظـيفـيـاـ.

يـخـضـعـ تـنـفيـذـ كـلـ قـسـطـ اـشـتـرـاطـيـ إـلـىـ قـرـارـ مـنـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ يـبـلـغـ إـلـىـ الـمـتـعـاـلـمـ الـمـتـعـاـقـدـ حـسـبـ الـشـرـوـطـ المـحدـدةـ فـيـ دـفـتـرـ الـشـرـوـطـ.

**المـادة 31 :** يـمـكـنـ تـلـبـيـةـ الـحـاجـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـمـادـةـ 27ـ أـعـلاـهـ، فـيـ شـكـلـ حـصـةـ وـحـيدـةـ أـوـ فـيـ شـكـلـ حـصـصـ مـنـفـصـلـةـ. وـتـخـصـصـ الـحـصـصـ الـمـنـفـصـلـةـ إـلـىـ مـتـعـاـلـمـ مـتـعـاـقـدـ أـوـ أـكـثـرـ. وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، يـجـبـ تـقـيـيمـ الـعـرـوـضـ حـسـبـ كـلـ حـصـةـ. كـمـاـ يـمـكـنـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ، عـنـدـمـاـ يـكـونـ ذـلـكـ مـبـرـراـ، تـحـدـيدـ عـدـ الـحـصـصـ الـمـمـكـنـ مـنـهـاـ لـمـتـعـهـدـ وـاحـدـ.

الـلـجوـءـ لـلـتـحـصـيـصـ الـواـجـبـ الـقـيـامـ بـهـ كـلـاـمـ كـلـاـمـ ذـلـكـ، حـسـبـ طـبـيـعـةـ وـأـهـمـيـةـ الـمـشـرـوعـ وـتـخـصـصـ الـمـتـعـاـلـمـينـ الـاـقـتـصـاديـنـ، يـجـبـ أـنـ يـرـاعـيـ الـمـزاـيـاـ الـاـقـتـصـاديـةـ وـالـمـالـيـةـ وـ/ـ أـوـ الـتـقـنـيـةـ الـتـيـ تـوـفـرـهـاـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ.

إـنـ الـتـحـصـيـصـ مـنـ اـخـتـصـاصـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ الـتـيـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ تـعـلـيلـ اـخـتـيـارـهـاـ عـنـدـ كـلـ رـقـابـةـ تـمـارـسـهـاـ أـيـ سـلـطـةـ مـخـتـصـةـ، فـيـ ظـلـ اـحـتـرـامـ أـحـکـامـ الـمـادـةـ 27ـ أـعـلاـهـ.

وـيـجـبـ النـصـ عـلـىـ الـتـحـصـيـصـ فـيـ دـفـتـرـ الـشـرـوـطـ. وـفـيـ الـحـالـةـ الـخـاصـةـ بـمـيـزـانـيـةـ الـتـجـهـيزـ، فـإـنـ رـخـصـ الـبـرـنـامـجـ كـمـاـ هـيـ مـحـدـدـةـ بـمـوـجـ مـقـرـرـ الـتـفـرـيدـ الـذـيـ يـعـدـهـ الـآمـرـ بـالـصـرـفـ الـمـعـنـيـ، يـجـبـ أـنـ تـهـيـكـلـ فـيـ حـصـصـ.

تـوـضـعـ كـيـفـيـاتـ تـطـبـيقـ أـحـکـامـ هـذـهـ الـمـادـةـ، عـنـ الـحـاجـةـ، بـمـوـجـ قـرـارـ مـنـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـمـالـيـةـ.

وتحتوي الخدمات موضوع الدراسات، على الأقل، مشروعات تمهيدياً موجزاً فيما يخص منشأة بناء ومشروعات تمهيدياً مفصلاً فيما يخص منشأة بنية تحتية.

يمكن للمصالحة المتعاقدة أن تلجأ لصفقة "دراسة وإنجاز واستغلال أو صيانة" أو إلى صفقة "إنجاز واستغلال أو صيانة"، عندما تبرر أسباب تقنية أو اقتصادية ذلك. في هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط على متطلبات نجاعة يتعين بلوغها ويمكن حسابها، تكون موضوع معيار تقييم تقني مرافق بمعيار التكلفة الإجمالية. وتبرم الصفقة بسعر إجمالي وجزافي. تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع صفقة إجمالية، بموجب مقرر لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعنى، بعدأخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، حسب الحال. توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 36 :** يمكن المصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها.

ويمكن المصالح المتعاقدة التي تنسق إبرام صفقاتها أن تكلف واحدة منها، بصفتها مصالحة متعاقدة منسقة، بالتوقيع على الصفقة وتبليغها.

كل مصالحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها.

ويقع الأعضاء اتفاقية تشكيل مجموعات الطلبات التي تحدد كيفيات سيرها.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

### القسم الثالث المتعاملون المتعاقدون

**المادة 37 :** يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت المؤسسات كما هو محدد في المادة 81 أدناه.

**المادة 38 :** يمكن المصالحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المؤسسات الخاصة للقانون الجزائري و/أو المؤسسات الأجنبية، طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

ويجب أن تبين صفة الطلبات كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال و/أو اللوازم و/أو الخدمات و/أو الدراسات التي هي موضوع الصفقة. وتحدد صفة الطلبات إما السعر، وإما آلاته وإما كيفيات تحديد المطبق على عمليات التسليم المتعدبة. ويشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم.

عندما تتطلب الشروط الاقتصادية و/أو المالية ذلك، يمكن منح صفات الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين. وفي هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم.

يتم الالتزام القانوني بصفة الطلبات في حدود الالتزام المحاسبي بالصفقة، مع مراعاة سنوية الميزانية، عند الاقتضاء، وكذا أحكام المادة 69 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 والمذكور أعلاه، عن طريق تبليغ الطلبات المذكورة أعلاه إلى المتعامل المتعاقد.

بغض النظر عن أحكام المادة 195 (الفقرة 5) أدناه، فإن مراقبة توفر الاعتمادات تتم عند الالتزام المحاسبي بالصفقة، حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

تحدد حدود اختصاص لجان الصفقات استناداً إلى الحدود القصوى لصفقة الطلبات.

تلزم الحدود الدنيا لصفقة الطلبات المصالحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد. وتلزم الحدود القصوى للمعامل المتعاقد تجاه المصالحة المتعاقدة.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 35 :** يمكن المصالحة المتعاقدة، بصفة استثنائية، أن تلجأ إلى إجراء "دراسة وإنجاز" عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة.

يجب أن ينص دفتر الشروط، في إطار التقييم التقني، على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات.

ويسمح هذا الإجراء للمصالحة المتعاقدة بأن تعهد إلى متعامل متعاقد واحد، في إطار صفقة أشغال، بمهمة تتضمن في آن واحد، إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال، وفق إجراء طلب العروض المحدود، طبقاً لأحكام المادتين 45 و 46 من هذا المرسوم.

وتعين لجنة تحكيم طبقاً لأحكام المادة 48 أدناه، لإبداء رأيها حول اختيار المشروع.

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة. وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

**المادة 45 :** طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة(5) منهم.

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلّق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة.

ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود، عند تسلّم العروض التقنية، إما على مرحلتين طبقاً لأحكام المادة 46 أدناه، وإماً على مرحلة واحدة.

#### 1/ على مرحلة واحدة :

- عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتبعها بلوغها أو متطلبات وظيفية.

#### 2/ على مرحلتين :

- استثناء، عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفقة دراسات.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تبعها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات تكراري. وفي هذه الحالة، يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاثة (3) سنوات.

ويجب أن يتم النص على كيفيات الانتقاء الأولي والاستشارة في إطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط.

تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعنى، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، حسب الحال.

#### الفصل الثالث

#### إبرام الصفقات العمومية

##### القسم الأول

#### كيفيات إبرام الصفقات العمومية

**المادة 39 :** تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراءات طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي.

**المادة 40 :** طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء.

ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

**المادة 41 :** التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم.

**المادة 42 :** يمكن أن يكون طلب العروض وطنياً و/أو دولياً، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة.

**المادة 43 :** طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مرشح مؤهل أن يقدم تعهداً.

**المادة 44 :** طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفّر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحدّدها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء، بتقدّيم تعهّد. ولا يتم انتقاء قبلى للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

**المادة 47 :** المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفة لأحد الفائزين بالمسابقة. وتنمن الصفة، بعد المفاوضات، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية.

تلजأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة، لا سيما في مجال تهيئة الإقليم والتعهير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات.

ولا تبرم صفة الإشراف على إنجاز أشغال وجوباً عن طريق المسابقة، إذا:

- لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم،

- يتعلق موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو التي لا تحتوي على مهام تصميم. ومهما يكن من أمر، يتم تعين لجنة التحكيم كما هي معروفة في المادة 48 أدناه، لتبدى رأيها في اختيار المخطط أو المشروع.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 48 :** تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.

وتكون مسابقة الإشراف على الإنجاز محدودة وجوباً.

يجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج ونظام للمسابقة. وبإضافة إلى ذلك، يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات الانتقاء الأولى، عند الاقتضاء، وتنظيم المسابقة.

يجب أن يحدد دفتر الشروط المتعلق بمسابقة تخص مشروع إنجاز أشغال، الغلاف المالي التقديرى للأشغال.

في إطار مسابقة محدودة، يدعى المرشحون في مرحلة أولى إلى تقديم أظرفية ملفات الترشيحات فقط. وبعد فتح أظرفية ملفات الترشيحات وتقييمها، لا يدعى إلى تقديم أظرفية العرض التقنى والخدمات والعرض المالي إلا المرشحون الذين جرى انتقاهم الأولي.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 46 :** في حالة طلب العروض المحدود على مرحلتين تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقاهم الأولى طبقاً لأحكام المادة 45 أعلاه، في مرحلة أولى، برسالة استشارة، إلى تقديم عرض تكنى أولى دون عرض مالي.

ويمكن لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض، فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط، أن تطلب كتابياً، بواسطة المصلحة المتعاقدة، من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم.

ويمكن تنظيم اجتماعات للتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين، عند الضرورة، من طرف المصلحة المتعاقدة، بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض الموسعة، عند الاقتضاء، إلى خبراء يتم تعيينهم خصيصاً لهذا الغرض. ويجب أن تحرر محاضر لهذه الاجتماعات يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين.

يجب أن لا تؤدي طلبات تقديم التوضيحات والتفصيلات إلى تعديل العروض بصفة أساسية.

تكون الأجوبة المكتوبة للمرشحين على طلبات التوضيحات أو التفصيلات ومحاضر الاجتماعات جزءاً لا يتجزأ من عروضهم.

ولا يجوز الكشف عن أي معلومة تتعلق بمحظى عرض مرشح من المرشحين.

وتقترح لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض، على إثر هذه المرحلة، على المصلحة المتعاقدة إقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي و/ أو المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

لا يدعى إلا المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولى، للقيام في مرحلة ثانية، بتقديم عرض تكنى نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة، ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة، على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى.

ويمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة أتعاباً للمرشحين، تمثل أجر مهمة التصميم، حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعنى والوزير المكلف بالمالية.

يجب ألا ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي في أظرفه العروض التقنية، تحت طائلة رفض هذه العروض.

الحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية. وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية،

2- في حالة الاستعجال المُلح المعلل بوجود خطير يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو الأمان العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقيع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

3- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعمال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

4- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

5- عندما يتعلّق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة لشأن اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

6 - عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقاً حصرياً للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجذب هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة،  
موجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولى، بخمسة (5) منهم.

ويتم إعلان عدم جدوا المسابقة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم. وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي، بعد الاستشارة في ظل احترام أحكام هذه المادة.

يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعنى ومستقلين عن المرشحين.

تحدد تشكيلة لجنة التحكيم بموجب مقرر من  
مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس  
المجلس الشعبي البلدي المعنى.

يمنع أعضاء لجان تحكيم المسابقات تعويضات،  
حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي.  
يتعين على المصلحة المتعاقدة ضمان إغفال أطرافه  
خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم.  
ويجب ضمان إغفال هذه الأطراف إلى غاية التوقيع على  
محضر لجنة التحكيم.

ويرسل رئيس لجنة التحكيم محضر الجلسة، مرفقاً برأي معلم يبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات، إلى المصلحة المتعاقدة.

وفي حالة ما إذا أبرزت لجنة التحكيم ضرورة توضيح بعض جوانب الخدمات، فإنه يتبع على المصلحة التعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعنيين كتابياً، بتقديم التوضيحات المطلوبة. وتكون الأجرة المكتوبة جزءاً لا يتجزأ من عروضهم.

يجب اتخاذ اي معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي في أظرفه الخدمة، ولا في أظرفه العروض التقنية، تحت طائلة رفض هذه العروض.

يمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة منحاً للفائز أو الفائزين في المسابقة طبقاً لاقتراحات لجنة التحكيم، حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية، بالنسبة لمشاريع إنجاز المباني، أما بالنسبة للمشاريع الأخرى، فتحدد نسب وكيفيات دفع المنح بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعنى والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 49:** تلजأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط :

١- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو

**المادة 52 :** تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة، وبنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض. ويمكن المصلحة المتعاقدة تقليل مدة تحضير العروض. ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية.

وإذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض، فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم. وتستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض.

وإذا تحمت على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة، فإنه يجب عليها تقديمها لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة وإطلاق طلب عروض جديد.

تحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة والأعمال المذكورة في المطابتين 2 و 3 من المادة 51 أعلاه، بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية السيادية للدولة أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعنى، بعدأخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، حسب الحال.

يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات المنصوص عليها في المطابتين 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 51 أعلاه، برسالة استشارة على أساس دفتر شروط يخضع، قبل الشروع في الإجراء، لتأشيره لجنة الصفقات المختصة.

وفيما يخص العروض التي تستجيب لاحتياجات المصالح المتعاقدة والتي تكون مطابقة بصفة جوهيرية للمقتضيات التقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط، فإنه يمكن لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض أن تطلب، بواسطة المصلحة المتعاقدة كتابياً، من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم، توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم. كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم. ويمكن المصلحة المتعاقدة أن تتفاوض حول شروط تنفيذ الصفة. وتجري المفاوضات من طرف لجنة تعينها وترأسها المصلحة المتعاقدة، في ظل احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم. ويجب على المصلحة المتعاقدة السهر على ضمان إمكانية تتبع إطار المفاوضات في محضر.

عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة مباشرة للتراضي بعد الاستشارة ولا تستلم أي عرض أو أنه لا يمكن، بعد تقدير العروض المستلمة، اختيار أي عرض، تعلن عدم جدوى الإجراء.

**المادة 50 :** يجب على المصلحة المتعاقدة، في إطار إجراء التراضي البسيط، أن:

- تحدد حاجاتها، في ظل احترام أحكام المادة 27 أعلاه، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم،

- تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي، كما هي محددة في المادة 54 من هذا المرسوم،

- تختار متعاملاً اقتصادياً يقدم عرضاً له مزايا من الناحية الاقتصادية، كما هي محددة في المادة 72 من هذا المرسوم،

- تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 52 أدناه،

- تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية.

**المادة 51 :** تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي، بعد الاستشارة، في الحالات الآتية :

1 - عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية،

2 - في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض. وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات،

3 - في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة،

4 - في حالة الصفقات المنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد،

5 - في حالة العمليات المنجزة، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، عندما تنصل اتفاقيات التمويل المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعنى فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويكون الأخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات أخرى مشروطاً بوجود علاقة قانونية بينها تمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي (فرع أو شركة أم في نفس مجمع لشركات) وبالإضافة مشاركتها في إجراء إبرام الصفقة العمومية.

وفي إطار تجمع مؤسسات مؤقت، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قدرات التجمع إجمالاً وبهذه الصفة، لا يتطلب من أعضاء التجمع إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع في دفتر الشروط.

وتؤخذ في الحسبان، عند تقييم قدرات المرشح أو المتعهد، قدرات المناول المقدم في العرض.

لا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال وعدد الحصولات المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سبباً لرفض ترشيحات مؤسسات صغيرة ومتوسطة، أنشئت حديثاً، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعامل بهما، إلا إذا تطلب موضوع وطبيعة الصفة ذلك.

ولا تطلب ملكية الوسائل المادية من المتعهدين أو المرشحين إلا إذا تطلب موضوع وطبيعة الصفة ذلك.

**المادة 58 :** تمسك بطاقية وطنية للمتعاملين الاقتصاديين وبطاقيات قطاعية وبطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وتحين بانتظام، ويحدد محتوى هذه البطاقيات وشروط تحديدها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

### القسم الثالث

#### إجراءات الإبرام

**المادة 59 :** يحدد البحث عن الشروط الأكثر ملاءمة لتحقيق الأهداف المسطرة للمصلحة المتعاقدة في إطار مهمتها، اختيار كيفية إبرام الصفقات.

ويدخل هذا الاختيار ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة التي تتصرف طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 60 :** يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة.

**المادة 61 :** يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفى إلزامياً في الحالات الآتية :

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،

يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة موضوع نشر حسب الشروط المحددة في المادة 65 من هذا المرسوم.

وفي حالة الخدمات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعاً سورياً، يوضع إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم.

يمكن المتعهد الذي تمت استشارته وعارض اختيار المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعناً حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم.

ولأخذ خصوصية بعض الصفقات بعين الاعتبار، ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 أدنى، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم.

إذا استشارت المصلحة المتعاقدة المتعاملين الاقتصاديين مباشرة، فإنه يجب عليها الرجوع لبطاقيتها المعدة طبقاً لأحكام المادة 58 أدنى.

### القسم الثاني

#### تأهيل المرشحين والمتعهدين

**المادة 53 :** لا يمكن أن تخصل المصلحة المتعاقدة الصفة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، فيما كانت كيفية الإبرام المقررة.

**المادة 54 :** يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفة ومتناسبة مع مداها.

**المادة 55 :** يمكن أن يكتسي التأهيل طابع شهادة تأهيل أو اعتماد إلزامي إذا ورد في نصوص تنظيمية.

**المادة 56 :** تستعمل المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سليماً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.

**المادة 57 :** كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع، يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى، حسب الشروط المذكورة في هذه المادة.

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتكنى، والضمانات المالية، حسب الحال،
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين،
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهادات والوثائق التي تصاحبها،
- كيفيات التسديد وعملة العرض، إذا اقتضى الأمر،
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة التعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة،
- الأجل المنوط لتحضير العروض،
- أجل صلاحية العروض أو الأسعار،
- تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الجية المعتمدة فيه،
- تاريخ وساعة فتح الأظرفه،
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهادات.

**المادة 65 :** يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل. كما ينشر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل، في جريدين يوميين وطنيين موزعين على المستوى الوطني. يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفة العمومية.

يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعاً لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية :

- \* نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين، و
- \* إلصاق إعلان طلب العروض بالقرارات المعنية :
- للولاية،
- لكافة بلديات الولاية،

- طلب العروض المحدود،
- المسابقة،
- التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء.

**المادة 62 :** يجب أن يحتوى إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

- تسمية المصلحة التعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،
- كيفية طلب العروض،
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،
- موضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،
- مدة صلاحية العروض،
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر،
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض" و مراجع طلب العروض،
- ثمن الوثائق، عند الاقتضاء.

**المادة 63 :** تضع المصلحة التعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 أدناه. ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك. ويجب أن يسحب دفتر الشروط، في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المترشح الذي يطلبها.

**المادة 64 :** يحتوى ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة، لا سيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثباتات المطابقة، والمقياس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصميم والرسوم والتعليمات الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك،

- 1 - يتضمن ملف الترشح، ما يأتي :
- تصريح بالترشح،
  - يشهد المعهود أو المرشح في التصريح بالترشح
- أنه :
- \* غير مقصي أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقاً لأحكام المادتين 75 و 89 من هذا المرسوم،
- \* ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفه سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفه السوابق القضائية. وتتعلق صحيفه السوابق القضائية بالمرشح أو المعهود عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، والمسيّر أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة،
- \* استوفى واجباته الجنائية وشبه الجنائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- \* مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة،
- \* يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري،
- \* حاصل على رقم التعريف الجنائي، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- تصريح بالنزاهة،
  - القانون الأساسي للشركات،
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة،
- كل وثيقة تسمح بتقدير قدرات المرشحين أو المعهودين أو، عند الاقتضاء، المناولين :
- أ/ قدرات مهنية : شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء.
- ب/ قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصول المالية والراجع المصرافية.
- ج/ قدرات تقنية : الوسائل البشرية والمادية والراجع المهنية.

- لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية،
- للمديرية التقنية المعنية في الولاية.

**المادة 66 :** يحدد أجل تحضير العروض تبعاً لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي هذه الحالة، تخبر المعهودين بذلك بكل الوسائل.

تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوباً، في التسراة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية. ويدرج تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرف في دفتر الشروط، قبل تسليمه للمعهودين.

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض، المجال واسعاً لأكبر عدد ممكن من المنافسين.

يواافق تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرف العروض التقنية والمالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض. وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

في حالة الإجراءات المحدودة، يحدد أجل تحضير الترشيحات وتاريخ وأخر ساعة لإيداع الترشيحات وتاريخ وساعة فتح أظرف ملفات الترشيحات، حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

**المادة 67 :** يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي.

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومغلقة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحال. وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام ومغلف ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض - طلب العروض رقم..... - موضوع طلب العروض".

**المادة 68 :** يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم عندما تستدعي مقارنة العروض فيما بينها ذلك. ويجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تقديمها وتقيمها وإرجاعها، عند الاقتضاء.

**المادة 69 :** لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطاره، وعلى أي حال، قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

وإذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح، يرفض العرض المعنى وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الصفقة.

وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة، بعد إمضاء الصفقة، أن المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة العمومية زائفة، فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

**المادة 70 :** يتم فتح الأظرف المتعلقة بملف الترشح والعرض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرف المنصوص عليهما في المادة 66 من هذا المرسوم. وتدعى المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعدين لحضور جلسة فتح الأظرف، حسب الحال، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعدين المعينين.

في حالة الإجراءات المحدودة، تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة.

وفي حالة إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرف المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين.

وفي حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرف المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلات (3) مراحل. ولا يتم فتح أظرف الخدمات في جلسة علنية.

ولا يتم فتح أظرف العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 48 من هذا المرسوم.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها، الأظرف المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها.

2 - يتضمن العرض التقني ما يأتي :

- تصريح بالاكتتاب،

- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبقا لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم،

- كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم،

- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار، ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات الماسورة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 أدناه، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعدين.

3 - يتضمن العرض المالي ما يأتي:

- رسالة تعهد،

- جدول الأسعار بالوحدة،

- تفصيل كمي وتقديرى،

- تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

يمكن المصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومتطلباتها، أن تطلب الوثائق الآتية :

- التفصيل الفرعى للأسعار بالوحدة،

- التفصيل الوصفي التقديرى المفصل.

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعدين أو المرشحين وثائق مصادقا عليها طبق الأصل إلا استثناء، عندما ينص على ذلك نص تشريعى أو مرسوم رئاسى. وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية، فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية.

وفي حالة الإجراءات المخصصة، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تفرض على المرشحين أو المتعدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

في حالة المسابقة، يحتوي العرض، بالإضافة للأظرف ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي، على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

تحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وأو لموضوع الصفة. وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أطرافه العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصة،

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

1/ الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العرض إلى معيار السعر فقط،

2/ الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العرض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات.

- تقتصر على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بائي طريقة كانت. ويجب أن يبيّن هذا الحكم في دفتر الشروط،

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة، تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.

**المادة 71 :** يتم فتح الأطراف من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بالمهام الآتية :

- تثبت صحة تسجيل العروض،

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرافه ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومتانة المقترفات والتخفيفات المحتملة،

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،

- توقع بالحرف الأولي على وثائق الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،

- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكورة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطراف. ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد المتعلقة بتقييم العروض،

- تقتصر على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدواً للإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادة 72 :** يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه.

وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بالمهام الآتية :

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم،

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضي فيه بسبب مخالفته تمس بتزاهتهم المهنية،
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
- الذين قاموا بتصرير كاذب،
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدم كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع،
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم،
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة،
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

### القسم الخامس اختيار المتعامل المتعاقد

**المادة 76 :** تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا المرسوم المتعلق برقابة الصفقات.

**المادة 77 :** لا يمكن متعهداً أو مرشحاً، وحده أو في إطار تجمع، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية. ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة العمومية.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لرجوع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلن.

وت رد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى ترجيح عدة معايير.

وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين. وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى ترجيح عدة معايير.

**المادة 73 :** عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن المصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية. ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية.

**المادة 74 :** إذا تنازل حائز صفة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العرض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام المادة 99 من هذا المرسوم.

ويبقى عرض المتعهد الذي يتنازل عن الصفقة التي منحت له، في ترتيب العروض.

### القسم الرابع

#### حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

**المادة 75 :** يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 أعلاه،

كما يمكن المصلحة التعاقدة، بعد منح الصفة وبعد موافقة حائز الصفة العمومية، أن تضيّط الصفة وتحسن عرضه، غير أنه لا يمكن، بائي حال من الأحوال، هذه العملية أن تعيد النظر في شروط المنافسة.

**المادة 81:** يمكن المرشحين والمعهد़ين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

يمكن المرشحين والمعهدِّين، في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة. غير أنه، إذا اقتضت طبيعة الصفة العمومية ذلك، يمكن المصلحة التعاقدة أن تلزم المرشحين والمعهدِّين في دفتر الشروط، أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

ويجب، في هذه الحالة، أن تتضمن الصفة العمومية أو الصفقات العمومية، بندًا يلتزم فيه المعاملون التعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين، بإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة.

يكون التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة، عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفة كاملة.

ويكون التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة، عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه.

يكون وكيل التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة متضامناً وジョباً لتنفيذ الصفة مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة التعاقدة.

يعين أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات صاحب الأغلبية، إلا في حالة الاستثناء المعلل كما ينبغي في التصريح بالاكتتاب، وكوكيل يمثل جميع الأعضاء إزاء المصلحة التعاقدة وينسق إنجاز خدمات أعضاء التجمع.

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع. وتعد الكفالات باسم الوكيل. وإذا كان التجمع مختلطًا، يتكون من شركات خاضعة للقانون الجزائري وشركات أجنبية، فإنه يمكن، استثناء دون المساس بطبيعة التجمع، أن تعد الكفالات باسم كل عضو.

**المادة 78:** يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل التعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفة وغير تمييزية، مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة. ويجب أن تستند المصلحة التعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

- 1/ إما إلى عدة معايير، من بينها:
  - النوعية،
  - آجال التنفيذ أو التسلیم،
  - السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال،
  - الطابع الجمالي والوظيفي،
  - النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومِين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة،
  - القيمة التقنية،
  - الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية،
  - شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليل حصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.
- ويُمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

2/ إما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفة بذلك.

لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار. وتطبق نفس القاعدة على المناولة.

يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية موضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار.

في إطار الصفقات العمومية للدراسات، يستند اختيار المعاملين التعاقدين أساساً إلى الطابع التقني للاقتراحات.

**المادة 79:** يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية، مهما يكن إجراء الإبرام المختار، متلائماً مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته.

**المادة 80:** لا يسمح بأي تفاوض مع المعهدِّين في إجراء طلب العروض. ويسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم فقط.

غير أنه، يمكن المصلحة التعاقدة، للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب من المعهدِّين كتابياً توضيحاً وتفصيلاً فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن، بائي حال من الأحوال، أن يسمح جواب المعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه، لتبيينهم هذه النتائج كتابياً. وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد، توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة، حسب الحال، إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق الإجراء، بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويعرف الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين.

إذا تم إرسال طعن إلى لجنة صفقات، عن طريق الخطأ، يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة، ويخبر المتعهد المعنى بذلك. ويأخذ بعين الاعتبار، عند دراسة الطعن، تاريخ استلامه الأول.

**يقدم الطعن في المنح المؤقت للصفقة في حالات المسابقة وطلب العروض المحدود عند نهاية الإجراء.**

تأخذ لجنة الصفقات المختصة قراراً في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه. ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

وفي حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة (30) يوماً، ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للأجال المحددة، لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغ قراراتها. وتجتماع، في هذه الحال، لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 171 و 173 و 174 و 185 أدناه، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري.

وبالنسبة للصفقات العمومية التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 6 أعلاه، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولاية أو القطاعية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات لسلطة الوصاية.

وتروف الطعون الخاصة بالصفقات العمومية المبرمة في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المذكورة في المادة 10 من هذا المرسوم، لدى لجنة الصفقات المختصة، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و 184 أدناه.

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة في حسابات كل عضو من التجمع، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع. وتعد الكفالات باسم كل عضو من التجمع، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

## القسم السادس

### الطعون

**المادة 82 :** زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدواه أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة.

يجب على المصلحة المتعاقدة، للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، أن تبلغ، في إعلان المنح المؤقت للصفقة، عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتاً ورقم تعريفه الجبائي، عند الاقتضاء، وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

ويعرف الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحف أو في بوابة الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و 184 أدناه. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

يتبع على المصلحة المتعاقدة أن تدعى، في إعلان المنح المؤقت للصفقة، المرشحين والمعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقدير ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبيينهم هذه النتائج كتابياً.

في حالات إعلان عدم جدواه وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام، المرشحين أو المتعهدين بقراراتها، ودعوة أولئك

يمكن الصفقات المبرمة وفق إجراء التراضي بعد الاستشارة، الخاصة بالمؤسسات العمومية السيادية في الدولة وإجراء التراضي البسيط أن لا تخضع لأحكام هذه المادة.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 85 :** عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصالحة المتعاقدة، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

وعندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و/أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، فإنه يجب عليها، حسب الحال، أن:

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولا سيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلية المتعلقة بالجودة والكلفة وأجال الإنجاز،

- تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية،

- تدرج في دفتر الشروط أحکاماً تسمح بضمان تكوين ونقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة،

- تنص في دفتر الشروط، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتبعه لوحدها، إلا إذا استحال ذلك وكان مبرراً كما ينبغي، بوجوب مناولة ثلاثة في المائة (30 %) على الأقل، من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

ومهما يكن الإجراء المختار، فإنه يجب على المصالحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتج المستورد إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفّر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة. وبإضافة إلى ذلك، لا تسمح المصالحة المتعاقدة بالتجوء لمناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها.

## القسم السابع

### ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

**المادة 83 :** يمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25 %)، للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأس المالها جزائريون مقیمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه.

وتخضع الاستفادة من هذا الهامش، في حالة ما إذا كان المعهد تجتمعه يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، كما هو محدد في الفقرة السابقة، ومؤسسات أجنبية، إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، والمؤسسات الأجنبية، من حيث الأعمال التي يتبعها ومتى.

يجب أن يحدد ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية المنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 84 :** يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمة بها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعنى، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها.

وبغض النظر عن أحكام المادتين 130 (الفقرتان 2 و 3) و 133 أدناه، يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفقة.

وإذا عاينت المصالحة المتعاقدة أن الاستثمار لم يتجسد طبقاً للرزئامة الزمنية والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط، لخطأ من المتعامل المتعاقد الأجنبي، فإنها يجب أن تقوم بإعذاره حسب الشروط المحددة في المادة 149 أدناه، بضوره تدارك ذلك في أجل يحدد في الإعذار، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية محددة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 147 أدناه، وكذا تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقتصرين من المشاركة في الصفقات العمومية، حسب الشروط المحددة في المادة 75 أعلاه.

ويمكن المصالحة المتعاقدة، زيادة على ذلك، إذا رأت ضرورة في ذلك، فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي دون سواه، بعد موافقة سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعنى، حسب الحال.

يتعين على المصالح المتعاقدة إبلاغ الهيئات المكلفة بترقية إنشاء المؤسسات المصغرة بكل المعلومات التي تخص منح الخدمات المذكورة أعلاه وتنفيذها.

وتتكلف هذه الهيئات بإبلاغ المصالح المتعاقدة المعنية بكل المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه المادة.

ويتم تبادل المعلومات المذكورة أعلاه، عن طريق الإرسال مع الإشعار بالاستلام.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تشرط على المؤسسات المصغرة المنشأة حديثاً التي لا يمكنها أن تقدم، على الأقل، حصيلة السنة الأولى من وجودها، إلا وثيقة من البنك أو من الهيئة المالية المعنية تبرر وضعيتها المالية. كما لا تشرط عليها المصلحة المتعاقدة المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية، بل تأخذ بعين الاعتبار تلك المثبتة بالشهادات.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

### القسم الثامن

#### مكافحة الفساد

**المادة 88 :** تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتذمرين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.

يطلع الأعوان العموميون المذكورون أعلاه على المدونة، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح. كما يجب عليهم الإمساء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح. ويرفق نموذجاً هذين التصريحين بالمدونة.

**المادة 89 :** دون الإخلال بالتاليات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المنعنى وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

**المادة 86 :** تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرافية الفنية للحرفيين، كما هم معرفين في التشريع والتنظيم المعول بهما، ماعدا في حالة الاستحالة المبررة قانوناً من المصلحة المتعاقدة، باستثناء الخدمات المسيرة بقواعد خاصة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 87 :** عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانوناً كما ينبغي، تخصيص هذه الخدمات لها حسرياً مع مراعاة أحكام هذا المرسوم.

يجب على المصلحة المتعاقدة تبرير الاستثناء المذكور في الفقرة السابقة، حسب الحال، في التقرير التقديمي لمشروع الصفقة أو الاستشارة.

يمكن أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه، في حدود عشرين في المائة (20 %) على الأكثر من الطلب العام، حسب الحال، محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط مخصص، بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 من هذا المرسوم.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تتجاوز المبالغ السنوية القصوى مع احتساب كل الرسوم المنوحة لكل مؤسسة مصغرة في هذا الإطار، المبالغ الآتية :

- اثنى عشر مليون دينار (12.000.000 دج) لخدمات الأشغال (هندسة مدنية وطرق).

- سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) لخدمات الأشغال (أشغال البناء التقنية وأشغال البناء الثانية)،

- مليوني دينار (2.000.000 دج) لخدمات الدراسات،

- أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات،

- سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) لخدمات اللوازم.

إذا طلبت الظروف الاقتصادية ذلك، فإنه يمكن تحيين المبالغ المذكورة أعلاه، بصفة دورية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة،
  - هوية الأشخاص المؤهلين قانوناً لإمضاء الصفة وصفتها،
  - موضوع الصفة محدداً وموصوفاً وصفاً دقيقاً،
  - المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري، حسب الحالة،
  - شروط التسديد،
  - أجل تنفيذ الصفة،
  - بنك محل الوفاء،
  - شروط فسخ الصفة،
  - تاريخ توقيع الصفة ومكانه.
- ويجب أن تحتوي الصفة العمومية، فضلاً عن ذلك، على البيانات التكميلية الآتية :
- كيفية إبرام الصفة،
  - الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها،
  - شروط عمل المناولين واعتمادهم، إن وجدوا،
  - بند التحبيين ومراجعة الأسعار،
  - بند الرهن الحيازي، إن كان مطلوباً،
  - نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها،
  - كيفية تطبيق حالات القوة القاهرة،
  - شروط دخول الصفة حيز التنفيذ،
  - النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجر والمنافع الأخرى التي تمنح لهم،
  - شروط استلام الصفة،
  - القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات،
  - بند السرية والكتمان،
  - بند التأمينات،
  - بند العمل التي تضمن احترام قانون العمل،
  - البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة،
  - البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية، وبالإدماج المهني للأشخاص المحروم من سوق الشغل والمعوقين.

يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 67 من هذا المرسوم.

تمسك سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، قائمة المنع السالفة الذكر.

تحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 90:** عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظفي عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لهاته بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السليمية بذلك ويتحمّل عن هذه المهمة.

**المادة 91:** تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

**المادة 92:** لا يمكن المصالحة المتعاقدة، وللمدة أربع (4) سنوات، أن تمنح صفة عمومية، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 93:** لا يمكن المتعامل الاقتصادي المتعهد في صفة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

**المادة 94:** لا يمكن صاحب صفة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازاً عند المشاركة في صفة عمومية أخرى، المشاركة فيها إلا إذا ثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المرشحين.

#### الفصل الرابع

#### تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقديّة

##### القسم الأول

##### البيانات الإلزامية

**المادة 95:** يجب أن تشير كل صفة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم. ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية :

**المادة 98 :** يمكن قبول تحين الأسعار التي يحدد مبلغها طبقاً للمادة 100 من هذا المرسوم، إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشرع في تنفيذ الخدمة، أجل يفوق مدة تحضير العرض زائد ثلاثة (3) أشهر، وكذلك إذا تطلب الظروف الاقتصادية ذلك.

الصفقات العمومية المبرمة عن طريق التراضي البسيط غير قابلة للتحين.

**المادة 99 :** يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض.

يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتتها منح الصفة وتبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة صفة عمومية، تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي.

ومهما يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعنى الحق في تحين الأسعار حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 100 أدناه.

**المادة 100 :** إذا ورد في الصفة بند ينص على تحين الأسعار، فإن تطبيق هذا البند يتوقف على الشروط الآتية:

- يحدد مبلغ التحين بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار دون الجزء الثابت، التي ينبغي أن تستعمل كمرجع، باستثناء الحالات المبررة كما ينبغي، حتى وإن كانت الأسعار غير قابلة للمراجعة،

- لا يمكن تطبيق تحين الأسعار إلا على الفترة التي تتراوح بين تاريخ آخر أجل لصلاحية العرض وتاريخ تبليغ الأمر بالشرع في الخدمات التعاقدية.

الأرقام الاستدلالية القاعدية (Io) التي يجب مراعاتها هي أرقام شهر نهاية صلاحية العرض.

غير أنه، يمكن السماح بتحين الأسعار في حالة التأخير في بداية تنفيذ الصفة إذا لم يتسبب في ذلك المتعامل المتعاقد. وتطبق هذه الأحكام كذلك على الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

**المادة 101 :** عندما يكون السعر قابلاً للمراجعة، فإنه لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار، في الحالات الآتية:

## القسم الثاني

### الأسعار

**المادة 96 :** يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية:

- بالسعر الإجمالي والجزافي،
- بناء على قائمة سعر الوحدة،
- بناء على النفقات المراقبة،
- بسعر مختلط.

يمكن المصلحة المتعاقدة، مراعاة لاحترام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

**المادة 97 :** يمكن أن يكون السعر ثابتاً أو قابلاً للمراجعة. وعندما يكون السعر قابلاً للمراجعة، يجب أن تحدد الصفة صيغة أو صيغة مراجعته، وكذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة، ضمن الشروط المحددة في المواد 101 إلى 105 أدناه.

يمكن أن يحين السعر حسب الشروط المحددة في المواد 98 و 99 و 100 و 105 من هذا المرسوم.

يمكن أن تحدد أسعار صفة عمومية، استثناء، بصفة مؤقتة في الحالات الآتية:

- الصفقات العمومية للإشراف على إنجاز أشغال مبرمة على أساس كلفة الغرض المطلوب،

- الصفقات العمومية المبرمة بالتراضي البسيط في حالة الاستعجال الملحق،

- خدمات تكميلية، في إطار صفقات الأشغال.

يمكن المصلحة المتعاقدة، في إطار الصفقات العمومية المعقولة المبرمة على أساس نجاعة يتوجب بلوغها، أن تدرج في الصفة بند تحفيزياً يسمح بالحصول من المتعامل المتعاقد على أحسن علاقة جودة/سعر/أجل.

لا يمكن أن تكون محل تحين ومراجعة أسعار، الصفقات العمومية التي تقل مبالغها عن الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم وتلك التي يقل أجلها عن ثلاثة (3) أشهر.

أما بالنسبة للأرقام الاستدلالية الأخرى، فتطبق المصالح المتعاقدة الأرقام الاستدلالية التي تعددت الهيئات المخولة. وفي هذه الحالة، تطبق هذه الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير الذي تتبعه الهيئة المعنية.

غير أنه فيما يخص صيغ مراجعة الأسعار المرتبطة بالخدمات التي تؤديها المؤسسات الأجنبية وتدفع مبالغها بالعملة الصعبة، فإنه يمكن استعمال الأرقام الاستدلالية الرسمية لبلد المتعامل المتعاقد أو أرقام استدلالية رسمية أخرى.

في إطار صفات الأشغال، يمكن استعمال مؤشرات تجمع عددا معينا من الأرقام الاستدلالية، حسب موضوع الصفة.

يمكن المصلحة المتعاقدة، إذا لم يتم نشر الأرقام الاستدلالية أو المؤشرات عند تاريخ إعداد الحساب العام النهائي، استثناء، مراجعة الأسعار المعنية عندما يتم نشر هذه الأرقام الاستدلالية أو المؤشرات.

**المادة 104 :** تطبق بنود مراجعة الأسعار مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر ماعدا في حالة اتفاق مشترك بين الأطراف على تحديد فترة تطبيق أطول.

الأرقام الاستدلالية القاعدية (Io) المطلوبأخذها بعين الاعتبار هي الآتية :

- أرقام الشهر الذي أعطي فيه أمر الخدمة بالمشروع في الأشغال عندما يكون الأمر بالخدمة قد صدر بعد انقضاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار،

- أرقام الشهر الذي انتهت فيه صلاحية العرض عندما يكون أمر الخدمة بالمشروع في الأشغال قد أعطي قبل انتهاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار.

عندما تسدد حصة من تسبیق على التموين من دفع على حساب أو تسوية على رصيد حساب، فإنها تخصم بعد تطبيق مراجعة الأسعار، من مبلغ الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب.

عندما تسدد حصة من تسبیق جزافي من دفع على حساب أو تسوية على رصيد حساب، فإنها تخصم قبل تطبيق مراجعة الأسعار من مبلغ الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب.

**المادة 105 :** يدفع مقابل الخدمات المنجزة بعد الأجل التعاقدى للتنفيذ المتفق عليه، على أساس الأسعار المطبقة اعتمادا على السعر الذى يحتمل أن يكون قد تم تحبينه أو مراجعته، محسوبا فى نهاية الأجل التعاقدى، فى حالة ما إذا تسبب المتعاقد فى تأخير تنفيذ الصفقة.

- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض،  
- في الفترة التي يغطيها بند تحبين الأسعار،  
عند الاقتضاء،  
- أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر.

لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار إلا بعنوان الخدمات المنفذة فعلا دون سواها حسب شروط الصفة. والصفقات التي لا يمكن أن تتضمن صياغا لمراجعة الأسعار هي الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

**المادة 102 :** يجب أن تراعى في صيغ مراجعة الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصفة من خلال تطبيق معاملات وأرقام استدلالية تخص "المواد" و"الأجور" و"العتاد".

وتتمثل المعاملات التي يجب مراعاتها في صيغ مراجعة الأسعار، فيما يأتي:

- المعاملات المحددة مسبقا والواردة في الوثائق المتعلقة باستشارة المؤسسات، باستثناء الحالات المبررة كما ينبغي،

- المعاملات المحددة باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بصفقة عمومية مبرمة حسب إجراء التراضي البسيط.

ويجب أن تشتمل صيغ مراجعة الأسعار على ما يأتي:

- جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن النسبة المتصوص عليها في العقد فيما يخص التسبيق الجزاوى . ومهمة يكن من أمر، لا يمكن أن يقل هذا الجزء عن خمسة عشر في المائة (15 %)،

- حد استقرار التغيير في الأجور قدره خمسة في المائة (5 %)،

- الأرقام الاستدلالية "الأجور" و"المواد" المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية.

**المادة 103 :** الأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار، هي الأرقام التي تنشر في الجريدة الرسمية وفي النشرة الرسمية لصفقات المعامل العمومي وهي كل نشرية أخرى مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية والرسمية. وتطبق المصالح المتعاقدة هذه الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالسكن، بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

**المادة 109 :** يقصد في مفهوم المادة 108 أعلاه بما ي يأتي:

- التسبيق : هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة،

- الدفع على الحساب : هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفة،

- التسوية على رصيد حساب : هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها.

**المادة 110 :** لا تدفع التسبيقات إلا في حالة الصفتات العمومية التي يفوق مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم، وإذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقاً كفالة بقيمة معادلة بارجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، بالنسبة للمتعهدين الجزائريين. ويجب أن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

وتحرر كفالة إرجاع التسبيقات حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 111 :** تسمى التسبيقات، حسب الحالـة، "جزافية" أو "على التموين".

يحدد التسبيق الجزائري بنسبة أقصاها خمسة عشر في المائة (15%) من السعر الأولي للصفقة.

إذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة قواعد الدفع و/أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي، ضرر أكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على صفة، فإنه يمكن هذه المصلحة أن تقدم استثنائيا، تسبيقاً جزافياً يفوق النسبة المحددة في الفقرة السابقة، وذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي، حسب الحالـة. وتنـمـحـ هذهـ الموافـقةـ بـعـدـ استـشـارـةـ لـجـنـةـ الصـفـقـاتـ المـخـصـصـةـ.

**المادة 112 :** يمكن أن يدفع التسبيق الجزائري مرة واحدة. كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تنص الصفة على تعاقبها الزمني.

**المادة 113 :** يمكن أصحاب صفتات عمومية للأشغال واللوازم أن يحصلوا بالإضافة إلى التسبيق الجزائري، على تسبيق على التموين إذا ثبتوا حيازتهم عقوداً أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفة.

**المادة 106 :** يجب أن تبين الصفة التي تؤخذ خدماتها في شكل نفقات مراقبة، طبيعة مختلف العناصر التي تساعـدـ علىـ تحـديـدـ السـعـرـ الـواـجـبـ دـفـعـهـ، وكيفية حسابها وقيمتها.

**المادة 107 :** يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط و/أو في الصفة، بإنـداـ يـلـزمـ صـاحـبـ صـفـفةـ عمـومـيـةـ بـإـلـاغـهـ بـكـلـ مـعـلـومـةـ وـثـيقـةـ تـسـمـحـ بـمـراـقبـةـ أـسـعـارـ تـكـلـفـةـ الخـدـمـاتـ مـوـضـعـ الصـفـفةـ وـ/ـأـوـ مـلاـحـقـهاـ،ـ حـسـبـ الشـرـوـطـ المـحـدـدـةـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ.

يكون قرار إخضاع الصفة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة عندما يكون ذلك ضرورياً، من اختصاص المصلحة المتعاقدة.

كما يجب أن يتضمن دفتر الشروط و/أو الصفة العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها حائز الصفة الذي يرفض الإبلاغ بالمعلومات أو الوثائق المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يعين الأعوان المؤهلون للقيام بالمراقبة المذكورة أعلاه، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعنى، الذين يمكنهم الاستعانة بمستخدمين لا يخضعون إلى سلطتهم.

يلزم الأعوان المكلفوـنـ بالـمـراـقبـةـ بـالـسـرـ الـمـهـنـيـ.

لا يمكن أن تستعمل المعلومات التي تم الحصول عليها، في إطار هذه المراقبة، إلا للغاية التي استدعت جمعها.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

### القسم الثالث

#### كيفيات الدفع

**المادة 108 :** تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب.

لا يترتب على دفع ما يحتمل من تسبيقات و/أو دفع على الحساب أي أثر من شأنه أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوفي للخدمات المتعاقد عليها.

وبهذه الصفة، فإن هذه الدفعات لا تمثل تسديداً نهائياً.

عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة ثمانين في المائة (80%) من مبلغها المحسوب بتطبيق الأسعار بالوحدة للتمويل المعدة خصيصاً للصفقة المحسودة على أساس الكميات المعينة.

ولا يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من الأحوال من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التموينات المقتناة في الجزائر.

**المادة 118:** يكون الدفع على الحساب شهرياً، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات. ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليهم في دفتر الشروط، حسب الحال.

**المادة 119:** تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفة، إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع خصم ما يأتى:



**المادة 120 :** يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد، عند الاقتضاء.

**المادة 121 :** يجب أن تحدد الصفة الأجل المخولة للمصالحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع. ويبدأ سريان الأجال اعتباراً من تقديم صاحب الصفة العمومية طلباً بذلك مدعماً بالبرارات الضرورية.

**الملادة 122:** يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة (30) يوماً، ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة. غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

و لا يمكن أن تتجاوز هذا الأجل شهر بن

يحدد أجل صرف الدفعات في الصفة. وتعلم  
المصلحة المتعاقدة كتابياً المعامل المتعاقد بتاريخ  
الدفع، يوم إصدار الحوالة.

يمكن المصلحة التعاقدية أن تطلب من المعامل المتعاقد معها التزاماً صريحاً بإيداع المواد والمنتجات المعننية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق.

**المادة 114 :** لا يجوز للمتعامل المتعاقد والمتاولين ومتلقي الطلبات الثانويين، أن يتصرفوا في التموينات التي حظيت بتسميات و/أو دفع على الحساب بالنسبة للأشغال أو اللوازم غير تلك المنصوص عليها في الصفة.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على اللوازم المنصوص عليها في الصفقة والمودعة في الورشة أو في مكان التسليم المتفق عليه، إذا لم تستعمل في موضوع الصفقة، في نهاية تنفيذ الخدمات رغم أن المصلحة التعاقدية دفعت ثمنها.

**المادة 115:** لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبیق الجزافي والتسبیقات على التموین، بأي حال من الأحوال، نسبة خمسين في المائة (50%) من المبلغ الاھمال للصفقة.

**المادة 116 :** تتم استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب، تقوم بها المصلحة المتعاقدة. ويبدأ استرداد التسبيقات بخصم من المبالغ التي يستحقها صاحب الصفة العمومية، على أبعد تقدير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة خمسة وثلاثين في المائة (35%) من المبلغ الأصلي للصفة . ويجب أن ينتهي استرداد التسبيقات عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة ثمانين في المائة (80%) من المبلغ الأصلي للصفة.

يمكن أن يكون الاسترداد الجزئي للتبنيات محل تحرير جزئي يعادله لكافلة استرجاع التبنيات.

**المادة 117:** يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل صاحب صفة عمومية، إذا أثبتت القيام بعمليات حووية في تنفيذ هذه الصفة.

غير أنه، يجوز ل أصحاب صفحات عمومية للأشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصنفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعاين.

**المادة 123 :** يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمنح، بصفة استثنائية، تسبيقاً على دفع الحساب المنصوص عليه في المادة 108 من هذا المرسوم، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها وحسب الشروط الصرحية الآتية:

- إذا انقضى الأجل التعاقدى لتسوية طلب الدفع على الحساب الذى قدمه المتعامل المتعاقد،

- يجب ألا يتتجاوز مبلغ التسبيق، بأى حال من الأحوال، نسبة ثمانين في المائة (80%) من مبلغ الدفع على الحساب،

- لا يجوز أن تتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الإضافي لدى جمعها مع التسببيقات المنوحة، بأى حال من الأحوال، نسبة سبعين في المائة (70%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

ويُسدد هذا التسبيق خلال الأجال والإجراءات الأكثر سرعة. وتتم تسوية ذلك حسب الكيفيات نفسها.

#### القسم الرابع

##### الضمانات

**المادة 124 :** يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة.

تحدد الضمانات المذكورة أعلاه وكذا كيفيات استرجاعها، حسب الحالة، في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة، استناداً إلى الأحكام القانونية أو التنظيمية المعهود بها.

**المادة 125 :** يجب على المتعهدين، فيما يخص الصنفقات العمومية للأشغال واللوازم التي تتجاوز مبالغها الحدود المنصوص عليها في المطابق الأولى والثانية على التوالي من المادة 184 من هذا المرسوم، تقديم كفالة تعهد تفوق واحداً في المائة (1%) من مبلغ العرض. ويجب النص على هذا المطلب في دفتر الشروط للدعوة للمنافسة. وتعد الكفالة بالرجوع لمبلغ العرض.

يخول عدم صرف الدفعات على الحساب، في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (1)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجاً، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه، في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوماً المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يتربى على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (2%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. ويقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوباً يوماً بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، ولا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين، على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. ويجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتأخر للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأى حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوماً. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

**المادة 129 :** يلزم المتعاملون المتعاقدون الأجانب، المستفيدين من هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من هذا المرسوم، باستعمال المواد والخدمات المنتجة محليا.

ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في هذا الشأن.

**المادة 130 :** زيادة على كفالة رد التسببيقات المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم، حسب نفس الشروط، كفالة حسن تنفيذ الصفة.

بالنسبة لبعض صفحات الدراسات والخدمات التي يمكن المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من حسن تنفيذ الخدمات، قبل دفع مستحقاتها، يعفي المتعامل المتعاقد من كفالة حسن تنفيذ الصفة. وتكون صفحات الإشراف على إنجاز الأشغال غير معنية بهذا الإعفاء.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ، إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفة ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن المصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل المتعاقد من تقديم كفالة حسن التنفيذ، بالنسبة للصفقات البرمية مع المتعاملين بالتراضي البسيط وبالنسبة للصفقات البرمية مع المؤسسات العمومية.

يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.

ويجب أن تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق.

**المادة 131 :** عندما تنص الصفقة على أجل ضمان، تحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه، عند التسلیم المؤقت، إلى كفالة ضمان.

**المادة 132 :** يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفحات الدراسات والخدمات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 130 أعلاه، عندما ينص دفتر شروط الدعوة للمنافسة على ذلك.

وعندما يكون أجل الضمان منصوصا عليه في صفحات الدراسات أو الخدمات المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الرصيد المكون من مجموع الاقتطاعات يحول إلى اقتطاع ضمان، عند الاستلام المؤقت.

تصدر كفالة تعهد المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية. وتصدر كفالة تعهد المتعهددين الأجانب من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

في حالة الإجراءات المحدودة، يجب إدراج كفالة التعهد المذكورة أعلاه، إذا اقتضى الأمر، في ظرف مغلق يحمل عبارة "كفالة تعهد لا يفتح إلا عند فتح الأظرفة المالية".

ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، والذي لم يقدم طعنا، بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن كما هو محدد في المادة 82 أعلاه.

ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، والذي قدم طعنا، عند تبليغ قرار رفض الطعن، من طرف لجنة الصفقات المختصة.

ترد كفالة الحاصل على صفة عمومية بعد وضع كفالة حسن التنفيذ.

وتحرر كفالة التعهد حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 126 :** يجب على المتعاملين المتعاقدين ومناوليهما، أن يرصدوا الوسائل البشرية والمادية المصرح بها في عروضهم، ماعدا الاستثناء المبرر.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في هذا الشأن.

**المادة 127 :** الضمانات ذات الصبغة الحكومية التي تهم المؤسسات الأجنبية هي:

- استعمال القرض الناتج عن عقود حكومية مشتركة،

- الضمانات التي تستخدم مساهمة الهيئات المصرفية أو هيئات التأمينات ذات الصبغة العمومية أو شبه العمومية.

يحظى بالسبقية في اختيار المتعاملين المتعاقدين الأجانب من يقدم الضمانات المذكورة أعلاه.

**المادة 128 :** الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ ومنها الضمانات التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة من المتعاملين المتعاقدين الأجانب، لا سيما في الميدان المالي، هي الضمانات النقدية التي تغطيها كفالة مصرافية يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

**المادة 136 :** يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

يجب أن تكون الآثار المالية بالعملة الصعبة، الناجمة عن تنفيذ بنود تعاقدية، غير تلك المتعلقة بتعديل كميات الخدمات، موضوع شهادة إدارية تعودها المصلحة المتعاقدة. وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى بنك الجزائر والبنك التجاري المعنى.

ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.

عندما لا يمكن الكميات المحددة في الصفقة تحقيق موضوعها، لا سيما في حالة صفقات الأشغال، باستثناء الحالات التي ترجع لمسؤولية المؤسسة، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة، في انتظار إنهاء الملحق، إصدار أوامر بالخدمة تسمح بالأمر بخدمات إضافية و/أو تكميلية. وفي حالة الخدمات التكميلية بأسعار جديدة، يمكن المصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة.

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد ملحق وعرضه على دراسة لجنة الصفقات المختصة، إذا بلغ المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية والتكميلية والمخفضة النسب المذكورة في المادة 139 أدناه. ويجب أن تنص أوامر الخدمة على آجال تنفيذ هذه الخدمات.

لا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية بملحق.

يمكن المصلحة المتعاقدة، عندما تبرر الظروف ذلك، إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها، لأداء خدمات أو اقتناء لوازم، للتکفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل، ولكن مهما يكن من أمر قبل الاستلام النهائي للصفقة، إذا قرر مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعنى ذلك، شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التميد، وأن لا تكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق ثلاثة (3) أشهر والكميات بالزيادة، نسبة عشرة في المائة (10%) المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 139 أدناه.

**المادة 133 :** يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين خمسة في المائة (5%) وعشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها.

وبالنسبة للصفقات العمومية التي لا تبلغ الحدود المنصوص عليها في المطاب 1 إلى 4 من المادة 184 من هذا المرسوم، يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين واحد في المائة (1%) وخمسة في المائة (5%) من مبلغ الصفقة، ضمن الشروط المحددة في الفقرة أعلاه.

وفي حالة الصفقات العمومية للأشغال التي لا تبلغ الحد المنصوص عليه في المطاب الأولى من المادة 184 من هذا المرسوم، يمكن أن تكون اقتطاعات حسن التنفيذ بنسبة خمسة في المائة (5%) من مبلغ كشف الأشغال، بدلاً لكافالة حسن التنفيذ. ويجب النص على هذه العملية في دفتر الشروط. ويحول الرصيد المكون من مجموعة اقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاع ضمان، لدى الاستلام المؤقت للصفقة.

ويغفى الحرفيون الفنيون والمؤسسات المصنفة الخاصة للقانون الجزائري من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة عندما يتدخلون في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية.

يمكن استبدال كفالة حسن التنفيذ عندما تكون مطلوبة، باقتطاع عن حسن تنفيذ إجمالي يساوي مبلغ الكفالة.

يمكن، عند الاستلام المؤقت للصفقة، استبدال كفالة حسن تنفيذ الصفقة، باقتطاع حسن التنفيذ.

وفي حالة ميزانية سنوية، تودع المصلحة المتعاقدة اقتطاع حسن التنفيذ لدى المحاسب العمومي المكلف.

وتحرر كفالة حسن التنفيذ حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 134 :** تسترجع كفالة الضمان المذكورة في المادة 131 أعلاه، أو اقتطاعات الضمان المذكورة في المادتين 132 و 133 أعلاه، كلها، في مدة شهر واحد، ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة.

#### القسم الخامس

#### الملحق

**المادة 135 :** يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم.

**المادة 139 :** لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لختلف الملحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصاناً، نسبة عشرة في المائة (10 %) من المبلغ الأصلي للصفقة.

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 أعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه.

#### القسم السادس

##### المناولة

**المادة 140 :** يمكن المعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناولة بواسطة عقد مناولة، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40 %) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

ولا يمكن أن تكون صفات اللوازم العادي محل مناولة. ويقصد باللوازم العادي اللوازم الموجودة في السوق والتي هي غير مصنعة استناداً إلى مواصفات تقنية خصوصية أعدتها المصلحة المتعاقدة.

**المادة 141 :** المعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المعامل فيها بالمناولة.

**المادة 142 :** يجب على المناول الذي يتدخل في تنفيذ صفقة عمومية أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة.

تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتواجد مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ الصفقة، بإشعار المعامل المتعاقد بتدارك هذا الوضع، في أجل ثمانية (8) أيام، وإلا اتخذت ضده تدابير قسرية.

**المادة 143 :** يمكن اللجوء إلى المناولة ضمن الشروط الآتية :

- يجب أن يحدد صراحة المجال الرئيسي لتدخل المناولة، بالرجوع إلى بعض المهام الأساسية التي يجب أن تنفذ من طرف المعامل المتعاقد، في دفتر الشروط

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجية عن إرادة الأطراف. وزيادة على ذلك، لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها.

عندما يتجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للمعديد من الملحق، باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة التي سبق ذكرها، نسبة خمسة عشر في المائة (15 %) من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفات اللوازم والدراسات والخدمات، وعشرين في المائة (20 %) في حالة صفات الأشغال، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة، وأنه لم يتم التراجع فيها وأن إعلان إجراء جديد، بعنوان الخدمات بالزيادة، لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلث للأجال والسعر.

**المادة 137 :** يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة.

وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة، بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في ملحق، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة، عند الاقتضاء.

**المادة 138 :** لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية. غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الآتية:

- عندما يكون الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و/ أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر، غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ،

- إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجية عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد احتلالاً معتبراً و/ أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدى الأصلى،

- إذا لم يكن من الممكن، وبصفة استثنائية، إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة، في الأجال التعاقدية. ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، لكن ومهما كان الأمر، قبل إمضاء الحساب العام والنهائي.

تعرض الملحق المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 أعلاه، مهما تكن مبالغها، على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة.

1 - لا يتم الرهن الحيزي إلا لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مصرافية أو صندوق ضمان الصيقات العمومية.

2 - تسلم المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقدين نسخة من الصيقة تتضمن بياناً خاصاً يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سنداً في حالة الرهن الحيزي.

3 - إذا تعذر تسليم النسخة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه للمتعامل المتعاقد حفاظاً على السر المطلوب، فإنه يجوز للمعني أن يطلب من السلطة التي تعاقد معها مستخرجاً من تلك الصيقة موقعاً عليه من قبلها ومتضمناً البيان المذكور في الفقرة 2 أعلاه، والبيانات الملائمة للسر المطلوب. ويعادل تسليم هذه الوثيقة بالنسبة لإنشاء الرهن الحيزي تسليم النسخة بكاملها،

4 - يجب على المتنازل له أن يبلغ المحاسب المعين في الصيقة بالرهون الحيزي.

ويتم زوال حيازة الرهن بتسليم النسخة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه، إلى المحاسب المكلف بالوفاء الذي يعتبر بمثابة الغير الحائز للرهن إزاء المستفيدين منه.

5 - يسلم المتنازل له المحاسب الحائز النسخة الخاصة رفع اليد عن الرهن الحيزي بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام،

6 - تخضع عقود الرهن الحيزي لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في التشريع المعول به.

7 - يقبض المستفيد من الرهن الحيزي بمفرده، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه، إلا في الحالة التي ينص فيها على إطلاع منشئ الرهون وفقاً لقواعد الوكالة.

ويتم هذا القبض بالرغم من المعارضات والرهون الحيزي التي لم يجر الإشعار بها في أجل أقصاه اليوم الأخير من أيام العمل السابق للاليوم الذي يجري فيه الإشعار بالرهن الحيزي المعنى، بشرط ألا يطالب المدعون بأحد الامتيازات المذكورة في الفقرة 11 أدناه.

8 - إذا أنشئ الرهن الحيزي لصالح عدة مستفيدين، فإنه يجب على هؤلاء أن يكونوا فيما بينهم تجتمعأً يعين له رئيس،

9 - يجوز لصاحب الصيقة العمومية والمستفيدين من الرهن الحيزي أن يطلبوا، أثناء تنفيذ العقد، من المصلحة المتعاقدة إما كشفاً موجزاً للخدمات المنجزة وإما بياناً تفصيلياً للحقوق المثبتة لصالح المتعامل المتعاقد. كما يجوز لهم أن يطلبوا كشفاً للدفعات على الحساب قدمت للدفع. ويعين في الصيقة العمومية الموظف المكلف بتقديم هذه المعلومات،

إذا أمكن ذلك وفي الصيقة. ويمكن التصريح بالتناول في العرض أو أثناء تنفيذ الصيقة. ويتم التصريح بالتناول أثناء تنفيذ الصيقة وقبول شروطه المتعلقة بالدفع طبقاً للنموذج الذي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية،

- ينبغي أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد، وجوباً، بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدماً وكتابياً، مع مراعاة أحكام المادة 75 من هذا المرسوم، وذلك بعد التأكد من قدراته المهنية والتكنولوجية والمالية. ويقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقاً، مستحقة مباشرة من المصلحة المتعاقدة، بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصيقة التي تكفل بتنفيذها، حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية،

- تسلم وجوباً نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة من طرف المتعامل المتعاقد،

- يجب أن يحدد في عرض المعهد المعنى مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة.

**المادة 144 :** يجب أن يحتوي عقد المناولة، وجوباً على المعلومات الآتية :

- اسم ولقب وجنسيّة الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة،

- اسم ومكان مقر مؤسسة المناولة، عند الاقتضاء،

- موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة،

- الأجل والجدول الزمني لإنجاز الخدمات محل مناولة وكيفيات تطبيق العقوبات المالية، عند الاقتضاء،

- طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع وتحيين الأسعار ومراجعة، عند الاقتضاء،

- كيفيات استلام الخدمات،

- تقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات،

- تسوية النزاعات.

## القسم السابع الرهن الحيزي

**المادة 145 :** الصيقات العمومية وملحقها قابلة للرهن الحيزي حسب الشروط المنصوص عليها أدناه :

## القسم الثامن العقوبات المالية

**المادة 147:** يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الأجال المقررة أو تفزيدها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقاً لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية.

تقطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الصفقة.

يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة. ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقف الأشغال أو باستئنافها.

وفي حالة القوة القاهرة، تعلق الأجال ولا يتربّ على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية، بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية.

## القسم التاسع الاستلام

**المادة 148:** عند انتهاء الخدمات، موضوع الصفقة، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهائها.

ويتم عندئذ، القيام بالعمليات القبلية للاستلام التي يحدد أجلها في دفتر الشروط والصفقة. وتدون نتائج هذه العملية في محضر. وبناء على هذا المحضر، تقرر المصلحة المتعاقدة إما استلام الصفقة وإما عدم استلامها.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة عدم استلام الصفقة، فعليها إصدار قرار عدم الاستلام وتبليغه للمتعامل المتعاقد.

10 - إذا طلب الدائن بواسطة رسالة موصى عليه، بعد أن يثبت صفتة، إعلامه بجميع التعديلات المدخلة على عقد الصفة العمومية التي تمس بالضمان الناتج عن الكفالة، فإنه يجب على الموظف المكلف بتقديم المعلومات المبينة في الفقرة 9 أعلاه، أن يعلمه بها في نفس الوقت الذي يعلم فيه صاحب الصفة العمومية،

11 - لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيادي إلا الامتيازات الآتية :

- امتياز المصاريف القضائية،

- امتياز متعلق بأداء الأجر وتعويض العطل المدفوعة الأجر، في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليه القانون المتعلق بعلاقات العمل،

- امتياز أجور المقاولين القائمين بالأشغال أو المناولين أو المؤمين الثانويين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة،

- امتياز الخزينة،

- امتياز ملاك الأراضي التي تم شغلها بسبب المنفعة العمومية.

12 - يجوز للمناولين والمؤمين الثانويين أن يرهنوا رهنا حيازياً جميع ديونهم أو جزءاً منها، في حدود قيمة الخدمات التي ينفذونها، وذلك ضمن الشروط المبينة في هذه المادة.

ولهذا الغرض، يجب أن تسلم لكل موظف ثانوي أو مناول النسخة المصدقية والمطابقة لأصل الصفقة، وعند الاقتضاء، للملحق.

**المادة 146:** يمكن صندوق ضمان الصفقات العمومية تمويل الصفقات العمومية لتسهيل تنفيذها، لا سيما منها تسديد كشوف أو فواتير، في إطار رصد ديون أصحاب الصفقات العمومية وكذلك :

1 - في إطار التمويل المسبق لتحسين خزينة صاحب الصفة العمومية قبل أن تعرف له المصلحة المتعاقدة بحقوقه في التسديد،

2 - في إطار القرض مقابل الحقوق المكتسبة،

3 - في إطار الضمان على التسبيقات الاستثنائية المنوحة مقابل الرهون الحيازية لمختلف الصفقات المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم.

التعاقدى للصفقة العمومية، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

**المادة 152 :** لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، والمتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة.

وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة.

### القسم الحادي عشر

#### التسوية الودية للنزاعات

**المادة 153 :** تسوي النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها.

يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين،

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 أدنى دراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 أدنى دراسته.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط، للجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة.

ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي ومنصف، حسب الشروط المذكورة أعلاه، للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها.

و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بدون تحفظات، فعليها إعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك وتحديد تاريخه. ويتم عندئذ استلام الصفقة.

و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بتحفظات، فإن محضر الاستلام يجب أن يتضمن جميع التحفظات مرفقاً بأجل لرفعها ويبلغ للمتعامل المتعاقد. ويعلم هذا الأخير كتابياً المصلحة المتعاقدة بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات. وتقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من رفع التحفظات وتعلم المتعامل التحفظات أو إيقاعها وتبلغ للمتعامل المتعاقد معها.

في حالة الصفقات العمومية التي تتضمن مدة ضمان، فإنه يتم إجراء استلام الصفقة على مرحلتين، استلام مؤقت واستلام نهائي.

عندما يتم النص في الصفقة العمومية على أجل جزئي منفصل عن الأجل الكلي، فإنه يمكن اللجوء إلى استلام مؤقت جزئي للخدمات الموقعة لذلك الأجل. وفي هذه الحالة، يبدأ سريان أجل الضمان اعتباراً من تاريخ أول استلام جزئي. غير أنه، لا ترد كفالة أو اقتطاع الضمان إلا بعد انتهاء أجل ضمان جميع الخدمات.

### القسم العاشر

#### الفسخ

**المادة 149 :** إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقد إعذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

يحدد الوزير المكلف بالمالية، بموجب قرار، البيانات الواجب إدراجها في الإعذار، وكذلك آجال نشره في شكل إعلانات قانونية.

**المادة 150 :** يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بحسب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

**المادة 151 :** زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ

ويعين رئيس اللجنة مقررا من ضمن أعضاء اللجنة.

توضع أمانة اللجنة لدى رئيس اللجنة.

**المادة 155 :** يمكن المتعامل المتعاقد والمصالحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة.

يوجه الشاكى إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا برسالة بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام. كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام.

تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام، لإعطاء رأيها في النزاع. ويجب عليها أن تبلغ رأيها الرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

وتحدidi دراسة النزاع، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم، لرأي مبرر.

يمكن اللجنة أن تستمع لطيفي النزاع و/أو تطلب منها إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها. وتؤخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها. وعند تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يبلغ رأي اللجنة لطيفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام. وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم.

وببلغ المصالحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام. وتعلم اللجنة بذلك.

## الفصل الخامس

### رقابة الصفقات العمومية

#### القسم التمهيدي

#### أحكام مامة

**المادة 156 :** تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالحة المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية.

يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفة المعنية.

ويخضع لجوء المصالح المتعاقدة، في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعنى، للموافقة المسقة أثناء اجتماع الحكومة.

**المادة 154 :** تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

1/ لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية، تختص بدراسة نزاعات الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها.

تشكل اللجنة كما يأتي:

- ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية، رئيسا،
- ممثل عن المصالحة المتعاقدة،
- ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع،
- ممثل عن الهيئة العامة المحاسبة.

2/ لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية، تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير المركزة للدولة.

تشكل اللجنة كما يأتي:

- ممثل عن الوالي، رئيسا،
- ممثل عن المصالحة المتعاقدة،
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع،
- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف.

يعين أعضاء اللجان المختارون نظرا لكتابتهم في الميدان المعنى، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعنى.

ويمكن رئيس اللجنة أن يستعين، على سبيل الاستشارة، بكل كفاءة من شأنها توضيح أشغال اللجنة.

الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض". وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون للفاءتهم.

يمكن المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحالات لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض.

**المادة 161:** تقوم لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض بعمل إداري وتقني تعرّضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفة. وتصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً.

**المادة 162:** يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

غير أن اجتماعات لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض في حصة فتح الأطراف، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين. ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء.

تسجل لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأطراف وتقدير العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحراف الأولي.

## القسم الفرعي الثاني

### الرقابة الخارجية

**المادة 163:** تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التتحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل، للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمي الرقابة الخارجية أيضاً إلى التتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل البرمجي بكيفية نظامية.

وتخصّص الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعيدة، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 157:** تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المخصوص عليها في هذا المرسوم كيّفما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها.

**المادة 158:** يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد، في بداية كل سنة مالية:

\* قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائز عليها،

\* البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل إذا اقتضى الأمر ذلك، أثناء نفس السنة المالية.

ويجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجبارياً، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة. وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية التي تكتسي طابعاً خصوصياً لا يمكن نشرها.

## القسم الأول

### مختلف أنواع الرقابة

#### القسم الفرعي الأول

##### الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأطراف وتقدير العروض

**المادة 159:** تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابة وإجراءات الازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعالياتها.

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمها نموذجياً يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها.

**المادة 160:** تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأطراف وتحليل العروض والبدائل والأسعار

**المادة 168 :** تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني، حسرياً، لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلاً لها وصلاحياتها.

### القسم الفرعي الأول

#### اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلاها

**المادة 169 :** تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها، دراسة دفاتر الشروط والصفقات واللاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم.

**المادة 170 :** تمارس الرقابة الخارجية هيئات الرقابة التي يحدد تشكيلاً لها واحتياطاتها أدناه.

**المادة 171 :** تختص اللجنة الجوية للصفقات، ضمن حدود المستويات المحددة في المطاب 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحال، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات واللاحق الخاصة بالصالح الخارجية الجمهورية للإدارات المركزية.

وتتشكل اللجنة من :

- الوزير المعني أو ممثله، رئيساً،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، رى)، عند الاقتضاء،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهيآكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

**المادة 172 :** تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، المذكورة في المادة 6 أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطاب 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحال، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات واللاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

### القسم الفرعي الثالث

#### رقابة الوصاية

**المادة 164 :** تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصاية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج والأساليب المرسومة للقطاع.

وتعود المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريراً تقييمياً عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً.

ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفق الملتزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم.

### القسم الثاني

#### هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية

**المادة 165 :** تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم، لجنة للصفقات تكفل بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم.

**المادة 166 :** يعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب أحكام المواد 171 و 173 و 174 أدناه، بموجب مقرر من رئيس اللجنة.

ويعين أعضاء اللجان المنشأة، بموجب أحكام المادتين 172 و 175 أدناه، بموجب مقرر من السلطة الوصاية على المؤسسة العمومية.

**المادة 167 :** يحدد مسؤول الهيئة العمومية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تشكيلاً لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية. وتكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة القطاعية للصفقات.

تمارس الرقابة على الصفقات العمومية لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وفق القواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منها.

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفة (بناء، أشغال عمومية، رい)، عند الاقتضاء،  
- مدير التجارة بالولاية.

**المادة 174:** تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات واللاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحال، في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا،  
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،  
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي،  
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،  
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفة (بناء، أشغال عمومية، رい)، عند الاقتضاء.

**المادة 175:** تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات واللاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحال، في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة من :

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا،  
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،  
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية،  
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،  
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفة (بناء، أشغال عمومية، رい)، عند الاقتضاء.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس

وتتشكل اللجنة من :

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا،  
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،  
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،  
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفة (بناء، أشغال عمومية، رい)، عند الاقتضاء،  
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير المركزية للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعنى.

**المادة 173:** تختص اللجنة الولاية للصفقات

بدراسة مشاريع :

- دفاتر الشروط والصفقات واللاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطاب 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحال،

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري لل حاجات أو الصفة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات،

- الملحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة من :

- الوالي أو ممثله، رئيسا،  
- ممثل المصلحة المتعاقدة،  
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،  
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها،
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

**المادة 181:** تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى.

**المادة 182:** تختص اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعنى.

**المادة 183:** تتولى اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال التنظيم، ما يأتي:

- تقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية،
- تقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكور في المادتين 177 و 190 من هذا المرسوم.

**المادة 184:** تفصل اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، في كل مشروع:

- دفتر شروط أو صفة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري لل حاجات أو الصفة، مليار دينار (1.000.000.000) دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

- دفتر شروط أو صفة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري لل حاجات أو الصفة، ثلاثة مليون دينار (300.000.000) دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

- دفتر شروط أو صفة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري لل حاجات أو الصفة، مائتي مليون دينار (200.000.000) دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

المجلس الشعبي البلدي المعنى، حسب الحال، تجمعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية. ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.

**المادة 176:** يعين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم، باستثناء من عين بحكم وظيفته، من قبل إدارتهم باسمائهم بهذه الصفة لدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

عند غياب رئيس لجنة الصفقات العمومية، أو حدوث مانع له، يمكن المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو سلطة الوصاية، حسب الحال، تعين عضو مستخلف، من خارج اللجنة، لاستخلافه.

يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعات بانتظام وتبعاً لجدول الأعمال، بصوت استشاري. ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتزويد لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

**المادة 177:** يجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 183 أدناه.

**المادة 178:** تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر من التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة. ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم.

### القسم الفرعي الثاني

#### اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتشكيلها

**المادة 179:** تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 أدناه.

**المادة 180:** تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات فيما يأتي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية،

وباستثناء الرئيس ونواب الرئيس، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إداراتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة التجديد.

**المادة 188 :** يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات اجتماعات لجنة الصفقات القطاعية بانتظام وبصوت استشاري. ويكلف بمثابة المصلحة المتعاقدة بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفة التي يتولى تقديمها.

**المادة 189 :** تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة. ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم.

**المادة 190 :** تصادر اللجنة القطاعية للصفقات على النظام الداخلي النموذجي الذي تم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي.

### القسم الفرعي الثالث

#### أحكام مشتركة

**المادة 191 :** تجتمع اللجنة القطاعية للصفقات وللجنة صفات المصلحة المتعاقدة، التي تدعى كل منهما في صلب النص "اللجنة"، بمبادرة من رئيس كل منهما.

يمكن للجنة أن تستعين، على سبيل الاستشارة، بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها. لا تتصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. وإذا لم يكتمل هذا النصاب، تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام المواتية وتصح مداولتها، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. وتتتخذ القرارات دائمًا بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركونا شخصيا في اجتماعاتها. وفي حال غيابهم أو حدوث مانع لهم، لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحجاجات أو الصفة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحجاجات أو الصفة، اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحجاجات أو الصفة، ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك،

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.

**المادة 185 :** تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما ي يأتي:

- الوزير المعنى أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المعنى، نائب رئيس،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلان (2) عن القطاع المعنى،
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 186 :** يرأس اللجنة القطاعية للصفقات، في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له، نائب الرئيس المذكور في المادة 185 أعلاه.

**المادة 187 :** يعين الوزير المعنى، بموجب قرار، أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم بأسمائهم، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته. ويختارون لذلك نظرا لكتابتهم.

بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المراقبة للتأشيرية التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الجهات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها. وفي حالة البلديات، يخضع مشروع الصفة والملحق لما داولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية للدولة، طبقاً لأحكام القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، قبل إرسالهما إلى لجنة الصفقات المختصة.

وفضلاً عن ذلك، يمكن تأجيل الملف المسجل في جدول أعمال اللجنة، لاستكمال المعلومات. وفي هذه الحالة، توقف الآجال ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة.

وفي جميع الحالات، يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك بعد ثمانية (8) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

تعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرية المسيبة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة، التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه، في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم.

**المادة 196:** يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجبارياً التأشيرية. وتفرض التأشيرية الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية.

وفي حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية، فإنه يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف، فقط أن يعلم كتابياً، لجنة الصفقات العمومية المختصة. ويمكن هذه الأخيرة، بعد إخطارها من المراقب المالي أو المحاسب، سحب تأشيرتها، مهما يكن من أمر، قبل تبليغ الصفة للمتعهد المختار.

وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرية، فإنها يجب أن تعلم بذلك لجنة الصفقات العمومية المختصة.

تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرية على الصفة أو على الملحق، وجوباً مقابل وصل استلام، في غضون الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لإصدارها، لدى المصالح المختصة إقليمياً في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة.

**المادة 192:** تمنح تعويضات لأعضاء لجان الصفقات بصوت تداولي والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي.

**المادة 193:** يعين الرئيس أحد أعضاء لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة ليقدم للجنة تقريراً تحليلياً عن الملف.

ويعين الرئيس أحد أعضاء لجنة القطاعية للصفقات أو، عند الحاجة، خبيراً، ليقدم للجنة تقريراً تحليلياً عن الملف.

ويتولى كل رئيس لجنة تعيين مقرر خصيصاً لكل ملف.

يجب أن يرسل الملف كاملاً إلى المقرر قبل ثمانية (8) أيام، على الأقل، من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف.

لا يمكن تعيين رئيس ونائب رئيس لجنة الصفقات بصفة مقرر.

**المادة 194:** يلزم كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة، بـ أي صفة كانت، بالسر المهني.

**المادة 195:** اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلية ضمن اختصاصها. وبهذه الصفة، يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرية أو ترفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللاً.

ومهما يكن من أمر، فإن كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بها تعاينها اللجنة، تكون سبباً لرفض التأشيرية، إذا كان ذلك مبرراً بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

عندما ترفض لجنة الصفقات المختصة التأشيرية أو تقر أن طعناً ما مؤسس، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قرار اللجنة وتواصل تقييم العروض، في ظل احترام أحكام هذا المرسوم.

يمكن أن تكون التأشيرية مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة. وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفة أو الملحق. وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل. وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفة أو الملحق

- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط،
- تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها،
- متابعة رفع التحفظات المنصوص عليها في المادة 195 من هذا المرسوم، بالاتصال مع المقرر.

**المادة 200 :** يترتب، في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة، ما يأتي:

- يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعنى، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتتجاوز ذلك بمقرر معلل،
- يمكن الوالي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك،
- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي المختص بذلك.

وفي جميع الحالات، ترسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعروف بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية.

**المادة 201 :** إذا رفضت لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعنى، حسب الحال، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتتجاوز ذلك بمقرر معلل.

ترسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعروف بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية.

**المادة 202 :** لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز، في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية. وفي حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف.

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تسعين (90) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

وترسل المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي المذكورة في الفقرة السابقة هذه المقررات كل ثلاثة (3) أشهر، على التوالي، إلى الوزارة المكلفة بالمالية (المديرية العامة للضرائب) وإلى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي (المديرية العامة للضمان الاجتماعي)، لجمعها واستغلالها.

**المادة 197 :** يبلغ أعضاء اللجنة بطاقة تحاليلية وتقريرا تقديميا عن كل مشروعصفقة يشملان العناصر الأساسية لممارسة مهامهم. وتتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكورة التحليلية المرفقة بالتقدير التقديمي، طبقاً لنموذج يحدده النظام الداخلي وترسلها في أجل لا يقل عن ثمانية (8) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة.

**المادة 198 :** إذا لم تصدر التأشيرة في الأجال المحددة، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون الثمانية (8) أيام الموالية لهذا الإخطار. ويجب على هذه اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

**المادة 199 :** تتولى الكتابة الدائمة للجنة، الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمجموع المهام المالية التي يقتضيها عملها، لا سيما منها ما يأتي :

- التأكد من أن الملف المقدم كامل بالاستناد إلى أحكام هذا المرسوم وحسب ما هو مبين في النظام الداخلي،
- تسجيل ملفات مشاريع الصفقات ومشاريع الملحق، وكذلك أية وثيقة تكميلية، وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك،
- إعداد جدول الأعمال،
- إعداد استدعاءات أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين،
- إرسال الملفات إلى المقرر،
- إرسال المذكورة التحليلية لمشروع الصفقة أو الملحق والتقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة،
- إرسال ملفات مشاريع دفاتر الشروط والطعون إلى أعضاء اللجنة،
- تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات،

- إجراء المزاد الإلكتروني العكسي، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة لقياس الكم.

- للفهارس الإلكترونية للمتعهدين، في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذاً للعقد ببرنامج أو عقد طلبات.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

## الباب الثاني

### الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام

**المادة 207:** يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرافق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك مالم يوجد حكم تشريعي مخالف. ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية.

وبهذه الصفة، يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم تنفيذي.

**المادة 208:** تصبح كل استثمارات وممتلكات المرفق العام، عند نهاية عقد تفويض المرفق العام، ملكاً للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، المعنوي.

**المادة 209:** تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى المبدأ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

وزيادة على ذلك، يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقيات تفويضه، على الخصوص، إلى مبدأ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف.

**المادة 210:** يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام، حسب مستوى التفويض، والخطر الذي يتحمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير، كما هي محددة أدناه.

## الفصل السادس

### الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

#### القسم الأول

##### الاتصال بالطريقة الإلكترونية

**المادة 203:** تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويحدد، في هذا المجال، قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية.

يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

#### القسم الثاني

##### تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

**المادة 204:** تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقاً.

كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 205:** تستعمل المعلومات والوثائق التي تعبّر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات، في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها.

وبهذه الصفة، يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة.

وزيادة على ذلك، لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن المصلحة المتعاقدة طلبها بطريقية إلكترونية.

**المادة 206:** يمكن المصلحة المتعاقدة، لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناص اللوازم وتقديم الخدمات العادي، اللجوء:

تحدد السلطة المفوضة التعرifات التي يدفعها مستعملو المرفق العام وتحتفظ بالأرباح. وفي حالة العجز، فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسيير الذي يتضاعي أجرًا جزافيا. ويحصل المفوض له التعرifات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

### الباب الثالث

## التكوين في الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام

**المادة 211:** يجب أن يتلقى الموظفون والأعونان العموميون المكلفوون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، تكوينا مؤهلا في هذا المجال.

**المادة 212:** يستفيد الموظفون والأعونان العموميون المكلفوون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة، بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم.

### الباب الرابع

## سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي

### القسم الأول

## سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام

**المادة 213:** تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير. وتشمل مرصدًا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات.

تتولى هذه السلطة الصالحيات الآتية :

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذها. وتصدر بهذه الصفة، رأياً موجهاً للمصالح التعاقدية وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمعاملين الاقتصاديين،

- إعلام ونشر وتعيم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام،
- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام،

كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالاً أخرى، غير تلك المبنية فيما يأتي وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

**- الامتياز:** تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناه ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام.

يمول المفوض له الإنجاز واقتناه الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه.

**- الإيجار:** تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها. ويتصرف المفوض له، حينئذ، لحسابه وعلى مسؤوليته.

تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام. ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.

**- الوكالة المحفزة:** تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام. ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح، عند الاقتضاء.

تحدد السلطة المفوضة، بالاشتراك مع المفوض له، التعرifات التي يدفعها مستعملو المرفق العام. ويحصل المفوض له التعرifات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

**- التسيير:** تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام. ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية.

تستمر دفاتر الشروط المؤشر عليها، قبل بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في ترتيب أشارها إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفة.

وإذا قررت المصلحة المتعاقدة إجراء مطابقة دفاتر الشروط المذكورة أعلاه مع أحكام هذا المرسوم، فإنه يجب عليها، في هذه الحالة، تقديمها إلى لجنة الصفقات المختصة لدراستها وفق المستويات الجديدة.

تستمر اللجان المنشأة بموجب الأحكام السابقة عن هذا المرسوم بدراسة الملفات التي هي من اختصاصها حتى تنصيب اللجان المنشأة بموجب هذا المرسوم.

تبقي إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تم إرسال إعلان طلبات العروض المتعلقة بها للنشر أو شرع في الاستشارة بشأنها، قبل صدور هذا المرسوم، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والذكور أعلاه.

تبقي الصفقات العمومية المبلغة قبل بداية سريان هذا المرسوم، خاضعة لتنفيذها لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

**المادة 217 :** يوضح قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعنى، عند الحاجة، كيفيات تطبيق الأحكام الخاصة بكل قطاع.

**المادة 218 :** تبقى النصوص المتخذة تطبيقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، التي تمت إعادة إدراجها في هذا المرسوم، سارية المفعول حتى نشر النصوص الجديدة المتخذة تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 219 :** تحدد بداية سريان أحكام هذا المرسوم بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 220 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنوياً،
- تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتكنولوجي للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة،
- تشكيل مكان للتشاور، في إطار مرصد الطلب العمومي،
- التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة،
- البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب،
- تسخير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية،
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يحدد تنظيم وكيفيات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي.

## القسم الثاني

### الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي

**المادة 214 :** لتمكين سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من القيام بالإحصاء الاقتصادي المذكور في المادة 213 أعلاه، تعد المصلحة المتعاقدة بطاقات إحصائية وترسلها إليها.

يحدد نموذج البطاقة السالفة الذكر وكذا كيفيات إجراء هذا الإحصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

## الباب الخامس

### أحكام مختلفة وانتقالية

**المادة 215 :** تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

**المادة 216 :** تستمر لجان الصفقات المختصة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملحق المودع لديها، قبل بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بغض النظر عن المستويات الجديدة لاختصاص لجان الصفقات.